الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية- أدرار-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية **قسم العلوم الإسلامية**

التدابير الوقائية من الأوبئة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

– إعداد الطالبتين:

– بلبني لطيفة.

– عزي ديدي حليمة

– إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الله بكراوي

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د رقادي أحمد	أستاذ محاضراً	رئيساً
02	د. عبد الله بكراوي	أستاذ محاضراً	مشرفاً ومقرراً
03	د. حاج أحمد عبد الله	أستاذ محاضراً	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHEQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبـــة المركـــزية

مصلحة البحث الببليوغرافي

الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بكراوي عبد الله

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: كدابير الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): عزي ديدي حليمة

و الطالب(ة): بلعيني لطيفة

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : علوم إسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

ادرار في: 2021/06/29

- امضاء المشرف

مساعد رئيس القسم:-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
د . بكراوي عبد الله
مساعد رئيس قسم
مكلف بمابعد
العلوم الإسلامية
الدرج والبحث العلمي
01
جامعة أدرار

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

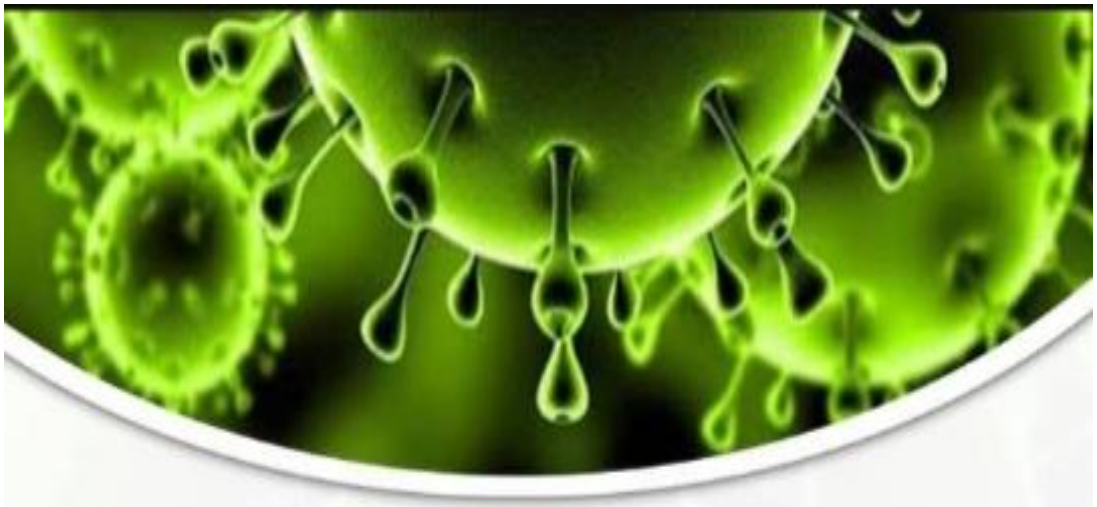

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ

وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»

الاهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل بالعطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

أمي العزيزة

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي

في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى معلمي

وأستاذي أبي العزيز

إلى الشموع التي تنير حياتي وإلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى

إخوتي وكل من يحمل لقب عزي ديدي.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة وإلى من علموني حروفاً من ذهب وكلمات من

درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات العلم إلى من صاغوا لي من علمهم حروفاً ومن

فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح أساتذتي الكرام بقسم العلوم الإسلامية.

وأخص بالذكر الدكتور المشرف" عبد الله بكراوي" فالله وحده يعلم حقيقة

ما أعطي وما يعطي.

إلى من شاركتني هذا العمل صديقتي لطيفة, وإلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً

نحو النجاح والإبداع إلى من تكافتنا يداً بيداً ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى زملائي وزميلاتي

بقسم الشريعة والقانون .

إلى من معهم سعدت برفقتهم في دروب الحياة وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

حليمة

اهداء

الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و أن محمدأ عبده ورسوله الداعي الى رضوانه صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم.

اما بعد:

اتقدم بجزيل الشكر الى من اوصاني الله به برأ واحساناً والذي ارجو رضاه على الدوام

الى فخري الذي طال به الشوق ليقطف ثمار حصادي والى من امضى وقته في الكد والعمل ليرسم لنا طريقأ ممهدا نحو المستقبل

الى سندي في هذه الحياة "أبي العزيز"

الى التي أوصاني الله بطاعتها الى من جنة الله تحت قدميها الى من سهرت على تربيتي وضحت من اجل راحتي الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي والى التي ساعدتني ودلتني لبلوغ ارقى مراتب العلم

الى نور عيني وضياء حياتي "أمي الحنونة"

الى من حبهم يجري في عروقي الى من ساندوني في رحلة كفاحي و وقفو معي في حلو الحياة ومرها لبلوغ شموخ العلم كل باسمه "اسماعيل عبدالكريم . عبد الرحمان . مصطفى"

والى اعظم هبة وهبها الله لي و التي لا أملك سواها اختي الغالية "خديجة"

والى اعمامي وعماتي والى اخوالي وخالاتي الذين ارشدوني الى درب الخير والى ابنائهم .

الى كل من علمني حرفأ بدأ من شيوخي فمعلمي واساتذتي جزاهم الله كل خير, والى التي رافقتني في انجاز هذا العمل ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة صديقتي "حليمة"

والى كل من زميلاتي وزملائي الذين التقيت بهم وسرت معهم درب العلم والتعلم.

لطيفة

شكر وعرفان

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله تعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ويسر لنا في إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير لأستاذنا الدكتور المحترم الفاضل " بكراوي عبد الله "

الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا، والذي وجهنا وشجعنا على المضي قدما لاستكمال هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، أساتذة ودكاترة، وأصدقاء في إنجاز هذا البحث.

ونسأل الله جل جلاله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ويتقبله عملا جاريا إلى يوم القيامة،

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

حليمة – لطيفة

مقدمة

بسم الله، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، نحمده حمداً كثيراً، اللهم لك الحمد في بلائك، وصنيعك إلى خلقك، وصنيعك الى أنفسنا خاصة، ولك الحمد بما هديتنا، ولك الحمد بما سترتنا، ولك الحمد حتى ترضى، ونشهد أن محمد رسول الله خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم.

أما بعد:

تتسبب الأوبئة في الكثير من الأمراض التي قد تصيب الكائنات الحية، سواء انسان أو حيوان، وهذه الامراض منها ما هو معد ومنها ما هو ناقل للعدي، ومنها ما يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، وعليه فإن الإسلام أوجب على المسلم أن يقي نفسه من الأوبئة بالطرق الشرعية، والتي يقرر الأطباء أنها تعد تدابيراً وقائية من العديد من الأمراض المعدية التي لا تعد ولا تحصى، كما عمل الاسلام على محاربة هذه الاوبئة والتعامل معها والقضاء عليها تدريجياً ما يجعله شامخ البنيان، صالحاً لكل زمان ومكان، فالمجتمعات البشرية تمر بلحظات تاريخية فارقة، وهي تواجه الأوبئة و تجعل منها موضوعًا قابلاً للدرس، كنمط الانتشار المتدرج من المحلية إلى العالمية .

في ظل ذلك انتهجت استراتيجية من أجل المكافحة والوقاية من الأوبئة، وتعزيز الأمن الصحي الذي يفتقر إليه المجتمع، ولكن ليس عن طريق الإيلام ، بل بطرق ووسائل وقائية أخرى تهدف إلى القضاء على الوباء ومنع انتقال العدوى من شخص إلى آخر بين أفراد المجتمع .

ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الاشكالية الآتية:

ماهي تدابير الوقاية من الأوبئة المنصوص عليها في الفقه الإسلامي ؟

ما مدى نجاعتها ؟

هل في التشريع الجزائري تدابير وقائية مقابلة أو مماثلة لها؟

أولاً: أهمية الموضوع:

يشكل موضوع تدابير الوقاية من الأوبئة باعتباره موضوع جديد من أوجه الطب الوقائي أهمية كبيرة و بالغة، خاصة و أنه يتعلق بالصحة العامة و هذه الأهمية تتجلى على الصعيد العلمي و العملي و حتى التشريعي.

1 على المستوى العلمي:

حيث تعتبر دراسة تدابير الوقاية من الوباء من أهم المسالك التي اهتدى إليها الطب الوقائي المعاصر في القضاء على انتشار الأوبئة واستفحالها في المجتمع لاسيما مع ظهور هذا الوباء العالمي وباء كورونا كوفيد19 المستجد والدراسة العلمية للسلوك الوقائي لدى الموبوئين ومحاولة التصدي للوباء وهو ما يجعل الموضوع ذا أهمية من الناحية العلمية.

2 على المستوى العملي:

بما أن التدابير الوقائية عجزت و لم تفلح إلى حد بعيد في منع انتشار الوباء أو حتى للتقليل من نسبة انتقاله ، فإن حاجة القانون الجزائري تتأكد لدراسة تدابير الوقاية من الأوبئة تبعاً للمعطيات العملية بالاعتماد على الاحصاءات و القرارات والقوانين المتوفرة في هذا المجال لتقدير دورها في مكافحة الأوبئة.

3 على مستوى التشريع:

تناول هذا الموضوع و إبراز إجابياته التي ينبغي تعزيزها و التي ينطوي عليها و التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار للأخذ بها، حتى يسهل على المشرع تقنين ما هو أنسب للوقاية من الأوبئة وفقاً لاتجاهات الطب الوقائي المعاصر.

ثانياً: أهداف الموضوع:

بناء على الأهمية العلمية والعملية التي يكتسبها موضوع الدراسة سيتم تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالأوبئة ومشروعية الوقاية منها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- الوصول إلى توصيات من شأنها أن تساعد المشرع في إتجاذ التدابير الوقائية المناسبة للتصدي للأوبئة أو القضاء عليها.
- تسليط الضوء على تدابير الوقاية من الأوبئة باعتبارها أحد أوجه الطب الوقائي والتعمق فيها ومعرفة مدى فاعليتها في مكافحة الأوبئة.
- مقارنة التدابير المنصوص عليها في القانون بالمنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة
- تشخيص حلول لواقع يواجه المجتمع البشري.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

- اكتشاف خبايا الموضوع لاسيما مع تواكب هذا البحث مع زمن وباء كورونا كوفيد19.
- الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع، كونه موضوع جديد و متركاً باستمرار
- مساهمة متواضعة في إثراء مكتبة الجامعة ببحث مختص في مجال الطب الوقائي.
- الأهمية البالغة لمسألة الوقاية من الأوبئة في كل من القانون الوضعي و الفقه الإسلامي
- تفشي الأوبئة بشكل رهيب خاصة مع ظهور وباء كورنا كوفيد 19، و تنامي الحاجة إلى تعزيز الجوانب الوقائية.
- إثراء الرصيد المعرفي في مجال الطب الوقائي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة للموضوع في حدود اطلاعنا لم نقف على رسالة دكتوراه أو ماجستير أو ماستر ولكن توجد بعض المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع من اهمها:

- التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي للدكتور على محمد على قاسم .
- الطب النبوي لابن القيم الجوزية.
- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور محمد كنعان
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم لمحمد علي البار.

خامساً صعوبات البحث:

لا يخلو أي عمل من وجود صعوبات و من بين هاته الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع هي:

- النقص فيما يخص الكتب القانونية الجزائرية، و إن وجدت فعلى شكل مقالات فقط، و في نفس الوقت لا توجد على شبكة الأنترنيت مما جعل الحصول عليها في ظل الظروف الحالية أمر صعب للغاية.
- عدم وجود رسائل دكتوراه أو ماجستير أو ماستر
- تشعب النصوص القانونية بسبب كثرة القرارات والمراسيم المتعلقة بالحجر الصحي.

ساذساً: منهج البحث:

المنهج الغالب على هذه الدراسة هو المنهج المقارن، بمقارنة جميع عناصر الدراسة بين التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي، كما اعتمدنا المنهج التحليلي في بيان مدلول النصوص القانونية الشرعية و استخلاص النتائج منها.

سابعاً: منهجية البحث:

- القيام بتوثيق الآيات القرآنية ببيان رقم الآية و اسم السورة على ما يوافق رواية ورش عن نافع و ذلك بالاعتماد على مصحف ورش للنقل الحاسوبي و التي تعتبر النسخة الوحيدة لرواية ورش إلى حد الآن.
- حصرنا مجال الدراسة القانونية في القانون الجزائري فقط دون التشريعات الوضعية الأخرى.
- لم تتم الترجمة لأي علم من الأعلام الواردة في هذا البحث.
- استعملنا بعض الاختصارات وبيانها كالتالي:

(ج) : الجزء.

(ص): الصفحة.

(ط):الطبعة.

(د.ط): دون طبعة.

ثامناً: خطة البحث:

اعتمد لدراسة هذا الموضوع خطة بحث تمثلت في مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة، حيث تم تناول التعريف بالأوبئة و مشروعية الوقاية منها في المبحث التمهيدي، ثم تم التطرق إلي تدابير الوقائية من الأوبئة في الفقه الإسلامي و ذلك في المبحث الأول، لينتهي بالمبحث الثاني حيث تناول فيه تدابير الوقاية من الأوبئة في القانون الجزائري، كل ذلك على سبيل المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

و أنتهى هذا البحث بذكر خاتمة مشتملة على أهم النتائج المحققة من الدراسة مع ذكر بعض التوصيات بخصوص تفادي هذا الموضوع.

المبحث التمهيدي:
تعريف الأوبئة ومشروعية الوقاية منها

المطلب الأول: تعريف الأوبئة

المطلب الثاني: مشروعية الوقاية من الأوبئة

المبحث التمهيدي: تعريف الأوبئة ومشروعية الوقاية منها

للوقوف على تعريف الأوبئة ومشروعية الوقاية منها، فإن الأمر يستلزم التعريف بالأوبئة ومشروعية الوقاية منها في كل من الفقه والقانون الجزائري.

و قد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، تم في المطلب الأول تناول تعريف الأوبئة و مشروعية الوقاية منها في كل من الفقه الاسلامي و القانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الأوبئة

تعتبر الأوبئة أمراض كبيرة، تؤثر على العديد من البلدان بمخاطر صحية، وقد تؤدي إلى الملايين من الوفيات، وقد تؤثر أيضاً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية على نطاق واسع، و يمكن تعريف الوباء على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الوباء لغة:

للوباء عدة تعريفات لغوية نذكر منها:

الوباء: «الطاعون هو كل مرض عام »[1]، الوباء: «جمع أوبئة، يمد و يقصر: مرضٌ عامٌ، و جمع المقصور منه (أوباء)، و قد وبئت الأرضُ تَؤبأ وبأةٌ مثل تماهةُ فهي وبئةٌ و وبيئَةٌ، على وزن فعلة و فعيلة، و فيه لغة ثالثة: أوبئت فهي موبئةٌ، و أستوبئت الأرضَ: وجدتها وبئةٌ»[2].

قال الزبيدي:((ونقل شيخنا عن بعضهم أن المقصور بلا همز يجمع على أوبئة، والمهموز على أوباء، قال: و هذه الفرقة غير مسموعة سماعاً ولا جارية القياس قلت: هو كما قال في شرح الموطأ: الوباء- بالمد- سرعة الموت وكثرته في الناس))[3].

[1]_ لسان العرب، ابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، د.ط، (1399هـ_1979م)، ج9، ص:190.

[2]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، دار الحديث-القاهرة-، بدون. ط، (1430هـ_2009م)، ص:1224.

[3]_ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الفكر-بيروت- بدون.ط، (1385هـ_1965م)، ج1، ص:130.

الفرع الثاني: تعريف الوباء في الاصطلاح

وردت عدة تعريفات للوباء في الاصطلاح وذلك في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري وهي كالتالي:

1_ الوباء في الاصطلاح الشرعي:

الفقهاء لم يضعوا مصطلحاً خاصاً للأوبئة، إلا أنهم استعملوا مصطلح: «الطاعون» ويقصدون به «الوباء» رغم ما بينهما من عموم وخصوص، فالوباء عام في كل الأمراض، و الطاعون خاص بمرض معين، كما يقول ابن القيم، فكل طاعون وباء، و ليس كل وباء طاعوناً، و لما كان الطاعون يكثر في زمن حصول الوباء، و البلاد الوبيئة، عبر عنه: بالوباء; كما قال الخليل: «الوباء هو الطاعون»، و قيل: هو كل مرض يعم [1]، و عليه يتبين أن الطاعون يطلق على الوباء عرفاً.

وطبقاً لما سبق، فقد وضع بعض الفقهاء تعريفات كما يلي:

1_ الوباء: «فساد يعرض لجوهر الهواء، لأسباب سماوية، أو أرضية، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة، كما في الملاحم»[2].

2_ وقال الشيخ الزبيدي: «أن الوباء: حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية، كما في الملاحم، و انتفاخ القبور، و صعود الأبخرة الفاسدة»، و قيل: «بأن الوباء وخم يغير الهواء، فتكثر بسببه الأمراض في الناس»[3].

3_ و عرفه ابن سينا: فقال: «الوباء: ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح وممده»[4].

و بعد أيراد هذه التعاريف نستطيع أن نستخلص منها تعريفاً للأوبئة فنقول: الأوبئة هي جمع وباء، و هي كل مرض عام يصيب الكائنات الحية، سواء إنسان أو حيوان نتيجة لأسباب سماوية أو أرضية، أو نتيجة فساد الهواء.

---

[1]- الطب النبوي، ابن القيم، دار الفكر، بيروت، ص:30.

[2]- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، المرجع السابق،ج1، ص:130.

[3]_فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج10، طبعة دار المنار، ط1، (1419هـ _1999م)، ص:165.

[4]- فتح الباري، المرجع نفسه، ص:156.

2- الوباء في الاصطلاح القانوني:

يعرف الوباء في القاموس الطبي بأنه: « هو انتشار مفاجئ و سريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعينة، من الأمثلة على الأوبئة وباء الموت الأسود خلال العصور الوسطى، و في العصر الحديث انتشار مرض سارس وإنفلونزا الطيور وفيروس كورونا، و يسمى وباء مرض ما بين الحيوانات سوافاً، وينتج الوباء عن سبب محدد ليس موجوداً في المجتمع المصاب، وذلك في مقابل المتوطن، حيث يكون السبب المحدد موجوداً في المجتمع »[1].

و عرفه بعض الفقهاء بأنه: « الانتشار السريع أو الزيادة غير الطبيعية في حدوث شيء ما و الذي يكون سيئاً عادة، و يؤثر الوباء على العديد من الأشخاص في الوقت ذاته في منطقة ما، و يمكن أن يكون الوباء معدياً فينتقل إلى شخص أخر»[2].

بمعنى أن الوباء هو حدث جديد أو بمعنى أخر، هو وباء مستجد يحصد ألاف الأرواح، و ذلك نتيجة المخالطة وعدم إلتزام التباعد الاجتماعي و أيضاً عدم احترام الاحترازات و التدابير الوقائية.

المطلب الثاني: مشروعية الوقاية من الأوبئة

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مشروعية الوقاية من الأوبئة في كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، و ذلك من خلال ما أقره الفقه الإسلامي و ما جاء به القانون الجزائري ، و على ذلك فإن هذا المطلب يشتمل على فرعين، تناولنا في الفرع الأول مشروعية الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي، أما في الفرع الثاني فتم تناول مشروعية الوقاية من الأوبئة في القانون الجزائري .

[1] _ القاموس الطبي، موقع واي باك مشين.

[2] _ روان عوني، ما هو الوباء، موقع موضوع، أخر تحديث28مارس2018، 10:35.

الفرع الأول: مشروعية الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي

اولاً : من القرآن الكريم

قد جاء في الفقه الاسلامي ما يقتضي الحذر من الوباء ، و الوقاية من الأمراض، و التي من بينها الجذام و البرص، فهما من الأمراض المعدية عند جمهور الفقهاء، و ينتقل إلى الغير بالمخالطة و غيرها فمقصد الشريعة الاسلامية من الوقاية من الوباء هو حفظ النفس، حيث جاءت آيات تحث على وقاية النفس من كل ما يلحق بها الضرر أو كل ما يؤذيها قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

يقــول الزمخشري في تفسير هذه الآية :« أن لا تقبضوا التهلكة بأيديكم أي لا تجعلوها آخــذة بأيديكم مالكة لكم »[2].

وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾[3].

وجه الدلالة:

« بمعنى أن الله أمر الولاة بأداء الامانات الى أهلها و أن يحكموا بالعدل، أمر الناس بأن يطيعوهم و ينزلوا على قضاياهم، و المراد بأولي الامر منكم: أمراء الحق لأن أمراء الجواز: الله و رسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله و رسوله في وجوب الطاعة لهم، و إنما يجمع بين الله و رسوله و الامراء الموافقين لهما في ايثار العدل، و اختيار الحق و الأمر بهما، و النهي عن أضدادهما، كالخلفاء الراشدين و من تبعهم بإحسان»[4].

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾[5].

---

[1] _ سورة البقرة الآية :194.

[2] _ تفسير الكشاف، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، (1430هـ_2009م)، ص:117.

[3] _ سورة النساء الآية :58.

[4] _ تفسير الكشاف، المرجع السابق،ص:242.

[5] _ سورة النساء الآية:70.

وجه الدلالة:

«الحذر والحذر بمعنى كالأثر والأثر، يقال: أخذ حذره إذا تيقظ و احترز من المخوف، كأنه جعل الحذر آليته التي يقي بها نفسه و يعصم بها روحه، و المعنى: احذروا و احترزوا من العدو»[1].

و قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2].

يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم :« بمعنى من كان من جنسكم من المؤمنين، و عن الحسن: لا تقتلوا إخوانكم، أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة، و قوله تعالى إن الله كان بكم رحيما ، أي ما نهاكم عما يضركم إلا لرحمة عليكم، و قيل معناه أنه أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبة لهم و تمحيصاً لخطاياهم، و كان بكم يا أمة محمد رحيماً حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة »[3].

ثانيا: من السنة المطهرة:

1. ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه قال–: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى و لا طيرة و لا هامة و لا صفر و فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[4].
2. ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتورودا الممرض على المصح»[5].
3. قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر و لا ضرار»[6].
4. و عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله و صحبه وسلم عن الطاعون فأخبرني رسول الله صلى الله عليه و على آله و صحبه وسلم

[1] _ الزمخشري، المرجع السابق، ص:245_246

[2] _ سورة النساء الآية:28.

[3] _ الزمخشري، المرجع السابق، ص: 233.

[4] _صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب: الطب، باب: الجذام، رقم: 570، ج10، ص:167.

[5] _صحيح البخاري، المرجع نفسه، باب: لا عدوى، رقم:5438، ج10، ص:254.

[6] _الموطأ للإمام مالك، كتاب: الأقضية، باب :القضاء في المرافق، ج4، ص:66.

" أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد[1].

و عليه فإن مشروعية الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي أمر مشروع و متفق عليه بالقرآن و السنة المطهرة، من خلال التأكيد على مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية ألا وهو حفظ النفس التي هي ملك لله تعالى و لا يمكن لأي مخلوق التحكم فيها من غير الله سبحانه وتعالى فكل ما هو آتي بيده سبحانه و تعالى فالوباء ما هو الا سبب لزوال هاته النفس .

الفرع الثاني: مشروعية الوقاية من الأوبئة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على التقيد بقوانين و إجراءات الوقاية من الأوبئة للحفاظ على الصحة العامة و السلامة و تسيير الأزمة و الوباء حال و قوعه، باتخاذ كافة التدابير الوقائية وتضمنت المادة: 66 من الدستور والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه:" تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها "[2].

حيث نجد في القانون 85_05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ضمن النصوص القانونية مجموعة من تدابير الحماية التي تستدعي توخي الحيطة و الحذر من الأوبئة، و ذلك عن طريق توفير الأمن الصحي للوقاية ضد الأخطار الوبائية أو المرضية[3].

بمعنى أن الصحة العامة هي أولى أولويات الدولة، لاسيما عند انتشار الوباء بشكل كبير، فلا بد من الالتزام واتخاذ كافة التدابير الوقائية، لأنها تساهم بشكل كبير في مكافحة الاوبئة .

و نص قانون العمل 11_90 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل[4].

---

[1]_أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم3287، ج3، ص: 1282.

[2]_ القانون رقم 16-01، مؤرخ في6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم14 مؤرخة في 7مارس2016.

[3]_المادة: 85 من قانون الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_13 المؤرخ في 20 جويلية 2008.

[4]_المادة: 91_05، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991، المتعلق بالقواعد العامة لحماية الصحة في أماكن العمل.

أي أنه لابد من تفعيل الحماية الصحية و الأمن الصحي الوقائي في أماكن العمل تفادياً لانتشار الوباء و ذلك باتخاذ كافة التدابير الوقاية من خلال التعقيم و ارتداء الأقنعة الوقائية وعدم المصافحة والتزام التباعد الاجتماعي.

أي أن الدولة تسعى جاهدة للعمل على مكافحة الأمراض الوبائية من خلال منع التجوال و التنقل و العديد من الاجراءات الصحية الجد فعالة في محاربة هذه الأمراض المعدية والحد من إنتشارها و تفاقمها بشكل كبير ولها كامل الصلاحية بالتكفل بالوقاية من هذه الأمراض.

و جاء بمناسبة وباء كورونا (كوفيد_19) في المرسوم التنفيذي رقم 20_70 في المادة (17) منه "التأكيد على إلزامية احترام الجميع للتدابير الوقائية و التكميلية"[1].

أي أن كل من يخالف أحكام المرسوم يتعرض للعقوبات الإدارية المتمثلة في السحب الفوري و النهائي للتراخيص، و السندات القانونية المتعلقة بالمتابعة الجزائية، أما بالنسبة للأفراد فإنه يسري عليهم الجزاء الجنائي من خلال توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أنه تضمن في المادة(459) منه حسب تعديل 2020 النص على العقوبات التي تطبق في مثل هذه الحالة المتعلقة بمخالفة المراسيم و القرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية، و تتمثل العقوبات فيما يلي:

_يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3أيام على الأكثر.

_عقوبة الغرامة المالية و التي تتراوح من 10.000دينار جزائري(دج)، و 20.000 دينار جزائري(دج).

و عليه يمكن للقاضي النطق بعقوبة الغرامة فقط، و يمكن أن تضاف لها عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر[2].

يجب التوخي وأخذ الحيطة والحذر من الأوبئة المستجدة، والتقيد بكامل القوانين و الإلتزامات والقرارات لأن هناك عقوبات صارمة تطبقها الجهات المختصة على المخالفين للتعليمات أو التدابير الوقائية وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة المالية و المقدرة ب10.000دج، و 20.000دج والحبس لمدة تتجاوز ثلاثة أيام، وللقاضي كل الصلاحية في التصرف و اتخاذ القرارات المتعلقة بتطبيق العقوبة، فله أن يحكم بأحكامه كما يشاء.

[1] _القانون: 20 _70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19.

[2] _القانون:20_06 المؤرخ في 28أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 مؤرخ في8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.

من خلال ما تقدم بخصوص مشروعية الوقاية من الأوبئة في القانون الجزائري نجد أن جل هاته القوانين و المراسيم التنفيذية تعمل على حفظ الصحة العامة و اتخاذ كافة التدابير الوقائية للحد من انتشار و تفاقم الفيروسات المستجدة.

المبحث الأول:
تدابير الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الحجر الصحي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: التزام التباعد وقواعد النظافة

المبحث الأول: تدابير الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي

سيتم التوضيح في هذا المبحث منهج الفقه الإسلامي في الوقاية من الأوبئة و ذلك من خلال ما أقرته من أحكام سواء في كتاب الله أو في سنة رسول الله صل الله عليه و على أله و صحبه وسلم أو ما أشار إليه الفقهاء في كتبهم.

و قد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الحجر الصحي، أما في المطلب الثاني التزام التباعد و قواعد النظافة.

المطلب الأول: الحجر الصحي في الفقه الإسلامي

يعتبر الحجر الصحي من أهم الوسائل التي جاء بها الإسلام لمقاومة انتشار الأوبئة، فهو وقاية للمجتمع و للنفس الإنسانية التي جاء الإسلام للمحافظة عليها، كأحد مقاصد الشريعة الاسلامية الخمسة، و على ذلك فإن هذا المطلب يشتمل على فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى ماهية الحجر الصحي، أما الفرع الثاني تم فيه تناول مشروعية الحجر الصحي.

الفرع الأول: مفهوم الحجر الصحي.

سيتم التطرق في هذا الفرع الى أحد أعمدة الوقاية من الوباء و هو الحجر الصحي من خلال تعريفه بالمعني الضيق و الواسع و تبيان أنواعه.

أولاً: تعريف الحجر الصحي.

الحجر الصحي: «هو منع الأشخاص في المناطق المصابة بالوباء من الخروج منه، أو دخول غيرهم عليهم، حتى زوال الوباء، أو هو منع الشخص المصاب بالوباء من مخالطة الأصحاء في مكان ((مصحة)) مُعَد لهذا الغرض، لا يغادره، حتى يزول عنه ما به من علل»[1].

نستنتج من تعريف الحجر الصحي بأنه منع الشخص المتضرر من مخالطة الصحيح و ذلك بوضعه في مكان خاص به، لا يغادره حتى يتم شفائه تفادي لنقل العدوى للغير.

و الحجر الصحي يشتمل على معنين و هما: المعنى الواسع و هو المنع و المعنى الضيق و هو العزل، و قد عرف كما يلي:

[1]_ التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الاسلامي، علي محمد علي قاسم، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، د. ط، 2014، ص52.

1. تعريف الحجر الصحي بالمعنى الواسع:

عرفه أحمد كنعان بقوله: ((الحجر الصحي)) يعني الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار، خلال فترة القابلية للعدوى))[1]، و عرفه محمد البار بأنه: ((منع الناس من الدخول على البلد المصاب بالطاعون، كما يمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها))[2].

عند إصابة أهل قرية أو بلدة ما بأي وباء من الأوبئة، فإنه من المستحسن البقاء داخل النطاق الجغرافي لهاته البلدة، و لا يخرجون منها، كما لا يمكن لأحد الدخول إليها خوفا من أن يرمي بنفسه الى التهلكة، لذلك لا يسمح بخروج أي شخص إلا بعد أن يلقح ضد جراثيم هذا الوباء، و أن يوضع في مكان منعزل ليمضي فيها مدة حضانة هذا الوباء و لكل وباء مدة حضانة خاصة به تختلف عن غيره، فإذا لم يظهر الداء على الشخص فهو سليم، و يسمح له عند ذلك بالخروج إلى بلد أخر[3].

أن الحجر الصحي بالمعني الواسع يعني منع المريض من المخالطة والاحتكاك بالصحيح.

2. تعريف الحجر الصحي بالمعنى الضيق:

«هو أن يعزل المريض المصاب بالوباء في مكان معين–مُعَدٍ لهذا الغرض– لا يغادره، حتى يتم شفاؤه، و لا يدخل عليه إلا من يكلف بخدمته، مع اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية، حتى لا يكون مصدر عدوى للآخرين»[4].

أي أن الحجر الصحي بالمعنى الضيق يعني عزل المريض من مخالطة الصحيح و اندماجه معه.

و قد قسم الأطباء الأمراض من حيث وجود العزل إلى ثلاثة أقسام:

1) **أمراض لا يجب فيها العزل:** مثل :مرض السيلان، و مرض الحمى النزفية، و الذبحة الحَلئية.

2) **أمراض يستحب فيها العزل:** مثل: مرض السل، و مرض الحمى التيفودية.

---

[1]– الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، دار النفائس، ط1، (1420هـ – 2000 م)، ص704.

[2]– العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، محمد علي البار، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط5، (1404هـ – 1985م)، ص73.

[3]– ينظر: الحقائق الطبية في الإسلام، عبد الرزاق الكيلاني، دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت، ط1، (1417هـ – 1996 م)، ص132.

[4]– ينظر: مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، دافيدل هايمان، الاسكندرية مصر، د. ط، (1979م)، ص: 530.

3) **أمراض واجبة العزل:** مثل: مرض الجمرة الخبيثة الرئوية، و السعال الديكي، و الدرن، و الدوسنتاريا الباسلية، و الجدري، و الحصبة، و سارس و النكاف، و الدفتريا، و حمى لاسا، و الطاعون الرئوي، و مرض إنفلونزا الخنازير و غيرها[1].

بمعنى أن الامراض الوبئة من حيث وجود العزل تم تقسيمها الى ثلاثة أقسام من قبل الاطباء المختصين في هذه الامراض التي لابد من توافر ركن العزل الذي يساعد على حماية النفس البشرية من الهلاك .

وعليه فإن الحجر الصحي يتضمن جملة من المعاني منها:

١ -المنع من دخول أرض الوباء والخروج منها.

٢ -فرض حظر تنثل الأشخاص و الكائنات و الأشياء الأخرى المصابة و الملوثة بالأوبئة و الأمراض المعدية بين الأماكن و البلدان غير المصابة.

٣ -إفراز و عزل و إبعاد و تنحية المرضى و إنزالهم في أماكن خاصة منعزلة عن الأصحاء اتقاء للعدوى.

٤- المباعدة المكانية بين المرضى وبين الأصحاء.

٥ -فرار الأصحاء من المرضى بالأمراض المعدية و عدم الاقتراب أو مخالطتهم مخالطة لصيقة[2].

ثانياً: أنواع الحجر الصحي:

من يقرأ في تدابير الحجر الصحي، و خاصة وسائل و طرق الحجر الصحي في العصور الحديثة، في البلاد المختلفة يجد أن الحجر الصحي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1) **الحجر الصحي الزراعي:**

« و هو نوع من أنواع الحجر الصحي المهمة التي ظهرت في العصر الحاضر، و تعد أحد منجزات الهندسة الزراعية، و يقصد بها العمل على وقاية النبات من انتقال الآفات الزراعية و الحد من انتشارها، و قد عرف هذا النوع من الحجر من أنه مجموع التشريعات و النظم التي

[1]- مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، المرجع نفسه، ص: 530.

[2]_ غادة بنت محمد بن علي العقلا، الحجر الصحي بين الضرورة والأثار، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ربيع الثاني 1446هـ_ ديسمبر 2020م، العدد 83،ص: 1221.

تتحكم في نقل المواد الزراعية من أجل منع تأخير دخول الآفات والأمراض إلى مناطق ما زالت خالية منها »[1].

هذا النوع يهدف الى وقاية النباتات من انتقال وانتشار الآفات الزراعية التي قد تؤدي إلى تلاف المحاصيل الزراعية.

2) **الحجر الصحي البيطري:** «هو الإجراء الذي تقرره و تشرف على تنفيذه الإدارة المختصة في المحاجر الحيوانية أو ما في حكمها من أماكن لعزل الإرساليات الحيوانية الواردة أو الصادر بالمنافذ، إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنها»[2].

هذا النوع من الحجر يختص بفحص الحيوانات و الطيور الخارجة أو الداخلة إلى البلاد، للنظر في صلاحيتها، و عدم نقلها لعدوى من و إلى البلد، و ذلك باتخاذ عدة تدابير وقائية.

3) **الحجر الصحي الشخصي:** « يقصد به عزل أشخاص بعينهم ممن يحملون خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها»[3].

و هذا النوع هو ثالث نوع من أنواع الحجر الصحي و أهمه، و هو يحث على عزل الأشخاص الذين يحملون الوباء

و عليه فإن الحجر الصحي مشتمل على ثلاث أنواع أساسية جد مهمة للمحافظة على الصحة العامة، ألا و هو الحجر الزراعي و البيطري و الشخصي.

---

[1] _ موقع (http/www.reefnet/hov.sy/agri/Haig_sehi.htm)، نقلا بتصرف: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، صالح محمد بن مسلم، ص: 28.

[2] _الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، صالح محمد بن مسلم، ب. د، د.ط، د.ت، ص:29.

[3] _الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، المرجع نفسه، ص30.

الفرع الثاني: مشروعية الحجر الصحي

يستمد الحجر الصحي مشروعيته بمعنييه الواسع والضيق، من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة كونه أسلوب وقائي وفعال لمحاربة انتشار الأوبئة وهذا ما سيتضح على النحو التالي:

1_ مشروعية الحجر الصحي بمعناه الواسع:

من أهم وسائل مقاومة انتشار الأوبئة، الحجر الصحي و الذي يعتبر وقاية للمجتمع، وبه يتسنى لنا الحفاظ على النفس الإنسانية، و قد أشارت السنة المطهرة لمبادئ الحجر الصحي بمعناه الواسع كأوضح ما يمكن الإشارة إليه، فهي تمنع الناس من الدخول إلى البلد الذي به وباء، كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها خوفاً من انتشار الأوبئة.

و هذا: و قد أستدل جمهور العلماء على مشروعية الحجر الصحي بهذا المعنى، و هو منع الناس من الخروج من البلد الذي به وباء، و كذا منع القدوم إلى بلد الطاعون، بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول.

أولا: القرآن الكريم:

نستطيع القول بأن الحجر الصحي يستمد مشروعيته من خلال النصوص العامة في القرآن الكريم التي توجب عدم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والمحافظة عليها، باعتبار أن المحافظة عليها أحد المقاصد الضرورية الخمسة و هي النفس والدين و العقل و المال و العرض، التي لا يمكن القيام بدونها، و أن النفس ملك لله تعالى.

ومن النصوص العامة في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

«بمعنى ليس ذلك في القتال، وإنما هو في النفقة في سبيل الله، ولا تلق بيدك إلى التهلكة»[2].

[1]- سورة البقرة الآية: 194.

[2]_ تفسير القران العظيم، ابن كثير، دار ابن حزم، ط1، (1420_200م)، ص:251.

ثانيا: السنة المطهرة:

و ضع أساساً متيناً للحجر الصحي وذلك من قبل المصطفى صلى الله عليه وسلم، حيث يعتبر من أساسيات الطب الوقائي الحديث، خاصة بعد اكتشاف مسببات الأمراض و الأوبئة، و قد أرشدنا المصطفى صل الله عليه وسلم إلى هذه الحقيقة العلمية في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، منها:

الحديث الأول:

ما رواه البخاري عن أسامة بن زيد يحدث سعداً أن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال:

((إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، و إذا وقع بأرض و أنتم بها، فلا تخرجوا منها، فقلت: أنت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره؟ قال نعم))[1].

و في رواية للإمام مسلم: أن صلى الله عليه وسلم قال:

((إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم، أو على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوا))[2].

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين في هذا الحديث، و يؤكد أن الطاعون إذا دخل لأرض فإننا لا نقدم عليها، لأن الاقدام عليها قد يلقي بنا الى التهلكة، و لكنه اذا وقع بأرض فلا نخرج منها فراراً منه، لأن الفرار من قدر الله لن يغني عنا من الله شيئاً، لأنه لا مفر من قدر الله الا الله[3].

وقد دل على أمرين:

الأمر الأول:

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم: 5396، ج5، ص: 2163.

[2]- أخرجه مسلم ، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: 2218،ج14، ص:94.

[3]_ شرح مسلم، النووي،ج14، ص:204.

منع الناس من القدوم عل البلد التي بها الطاعون، إذ أنه في هذه الحالة يعد من باب منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سد الذريعة، لأن الطاعون من الأوبئة الخطيرة، و هجوم المرء على ما يهلكه أمر منهي عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدر الله وقوعه فيما فَرَّ منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، و مقام التمسك بالأسباب[1].

يعتبر الطاعون من الاوبئة الخطيرة، والمنع من دخول البلد التي بها وباء هو أمر من الله تعالى للحفاظ على النفس وعدم الالقاء بها الى التهلكة، والى تجنب ما يؤذيها، لكن الاصابة بالوباء هي أمر مقدر لا محال، فقد يقدر لمن يفر من الوباء، بعكس الذي يقبل على ما يؤذيه، فكلاها أمور مقدرة، ولكن الاخذ بالأسباب والتوكل على الله أمران لابد من الأخذ بهما.

قال في الفتح: و في هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، و أن ذلك ليس من الطيرة، و إنما من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سد الذريعة، لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها و طعن العدوى المنهي عنها[2].

بمعنى أنه يجوز ولا اعتراض أو مانع من رجوع من أراد الدخول الى بلدة فعلم أنها موبوئة أي بها وباء ، لأنها من باب سد الذريعة و عدم الإلقاء بالنفس الى التهلكة.

الأمر الثاني:

«منع الخروج من البلد التي أصابها الطاعون، فإن الشخص السليم في منطق الوباء قد يكون حاملاً للمرض، كما يقرر ذلك الأطباء، و لم يظهر عليه أي أثر من آثار المرض طوال فترة حضانة هذا المرض، فأمر المصطفى صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بعدم الخروج، حتى لا يُعرّضَ الأخرين للخطر، و يصابون دون أن يشعر هو أو غيره»[3].

هذا يعني أنه قد يكون الانسان حاملاً للوباء لكن لا تظهر عليه أية أعراض لذلك منع منه الخروج الى بلد غير بلده من خلال منع التنقل سواء في البر أو في البحر وهذا بغية عدم نقل المرض للأشخاص الأصحاء وتعريضهم للخطر دون شعور من المريض.

الحديث الثاني:

[1]- فتح الباري، المرجع السابق، ج10، ص:218.

[2]- فتح الباري، المرجع السابق،ج10 ص:218.

[3]- العدوى بين الطب وحديث المصطفى، المرجع السابق، ص73.

ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنها: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بقرية سرْغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس، فقال عمر: أدع لي المهاجرون الأولون، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا: فقال بعضهم: معك بقية الناس و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و على اله و صحبه وسلم لا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، و اختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح عل ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة؟ نعم: نفر من قدر الله إلى قدر الله[1].

ثم قال له: أرأيت إن كان لك إبل هبطت وادياً له عُدوتان: إحداهما خصيبة، و الأخرى جدبة; أليس إن رعيت الخصيبة بقدر الله، و إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمان بن عوف، و كان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، و إذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف))[2].

الوباء المقصود في هذا الحديث هو وباء عمواس الذي وقع بأرض الشام في زمن خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث أن سيدنا عمر غلب المصلحة العامة، و التي تقتضي بالحفاظ على النفس من داء كان يراه أنه محقق لا محالة، لأنه قضاء و قدر من عند الله عام على جميع عباده، لهذا لابد من عدم التعرض لمواطن البلاء و الوباء، و أن نكثر الدعاء، مع الأخذ بالحذر و الفرار من الهلاك الظاهر.

الحديث الثالث:

[1]_ ينظر :التعامل مع الاوبئة في ضوء الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص:59_60.

[2]– أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم: 5729،ج10، ص30.

ما أخرجه البخاري و مسلم في صحيحيهما، و اللفظ لمسلم، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((الطاعون آية الزجر ابتلى الله، عز وجل، به أناساً من عباده، فإذا سمعتم به، فلا تدخلوا عليه، و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تفروا منه))[1].

قال النووي بعد سياقه للأحاديث:

((و في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، و منع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به))[2].

أي أنه إذا وقع الوباء في أرض فلا يجوز للإنسان أن يخرج منها فراراً منه، أما اذا خرج لحاجة أو لضرورة قصوى فلا بأس بذلك، لأن للضرورة أحكام.

و قال الشيخ أبوا محمد بن أبي حمرة في قوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم:((فلا تقدموا عليه))، فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر، و هو من مادة قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[3].

ويعني بالتهلكة هو أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي[4].

و في قوله صلى الله عليه وسلم: ((فلا تخرجوا منها فراراً))، إشارة إلى الوقوف مع المقدور و الرضاء به[5].

ثالثاً: من المعقول:

أن الحجر الصحي جاء لمقاومة انتشار الأمراض الوبائية، لأنه يعد من أهم الوسائل التي جاء بها الإسلام وقاية للمجتمع، و حفاظاً على النفس ، التي هي صنع الله عز وجل و أيضاً: للحد من تفاقم الوباء، إنما شرع من أجل هذا المعنى.

---

[1]- أخرجه مالك، كتاب: الموطأ، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم:01391، ص:184.

[2]- شرح النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، ج14، ص:346.

[3]- سورة البقرة الآية:194.

[4]_تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ص:251.

[5]_فتح الباري، المرجع السابق، ج10، ص:223.

و أما النهي عن الفرار من الوباء: ففيه معنى التفويض و التسليم و التوكل على الله تعالى وا لرضاء بقضاء الله و قدره، و قد جاء هذا المعنى في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قصد الشام، فلما علم أن فيها وباءً وقف راجعاً و لم يدخلها، فقال له أبو عبيدة بن الجراح ،رضي الله عنه: ((أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر:...أنفر من قدر الله إلى قدر الله...))[1].

الحكمة في منع الصحيح من الدخول أو الخروج من بلد الوباء:

مسألة منع الصحيح من الدخول إلى البلد المصابة بالوباء قد يكون أمراً لا يتطلب معرفة دقيقة بالطب، لأنه أمر واضحاَ ومفهوماً، و لكن منع الشخص الصحيح الموجود في البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها حتى و إن كان صحيحاً معاف أمر غير واضح العلة، و قد يبدوا عسيراً على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة، بل إن العقل يفرض على الشخص السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة أخرى، حتى لا يصاب هو بالوباء[2].

هكذا يقول العقل والمنطق. لماذا تبقى في بلاد الوباء و تنتظر حتى يأتيك الوباء و الموت، و الفراء من الوباء و الهلاك تفرضه غريزة حب البقاء، كما يفرضه المنطق و العقل، و قد يقول جل من قائل:

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[3].

و لم تعرف العلة في ذلك إلا في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم و الطب، فقد ثبت الطب الحديث كما يقول:/ محمد علي البار: أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب أو الفيروس، و الكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، و لكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب أو الفيروس يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره، فالحمى الشوكية، و حمى التيفويد، و السل و الزحار، و الباسيلي، بل و حتى الكوليرا و الطاعون قد يصيب أشخاصاً عديدين دون أن يبدو عليهم أي آثر من آثار المرض، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليماً، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء[4].

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، رقم:221.، ج4، ص: 288.

[2]_ ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، ص108.

[3]- سورة البقرة الآية: 194.

[4]_ ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، المرجع السابق، ص:101_112.

و هناك- أيضاً- فترة حضانة المرض، و هي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم، و في هذه الفترة يكون انقسام الميكروب و تكاثره على أشده، و مع ذلك فلا يبدو على الشخص – في فترة الحضانة هذه – أنه يعاني من أي مرض، و لكنه بعد فترة قد تطول أو تقصر على حسب نوع المرض و الميكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه[1].

و من المعلوم أن فترة حضانة الأنفلونزا الموسمية-مثلاً- هي يوم أو يومان، بينما فترة التهاب الكبد الوبائي الفيروسي قد تطول لمدة ستة أشهر، كما أن مكروب السل قد يبقى كامناً في الجسم لعدة سنوات، دون أن يحرك ساكناً، ولكنه لا يلبث بعد فترة أن ينتشر في الجسد، و لا شك أن الشخص السليم الحامل للميكروب، أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يُعَرّضُ الآخرين للخطر، دون أن يشعر هو، أو يشعر الآخرين[2].

أي أن الأوبئة قد لا تكون ظاهرة على الانسان، و قد تسبب يتم العدوى لمنقل العدوى دون شعور منا لأن من مميزات الأوبئة أنها تمتاز بالكمون والسكينة دون أن نشعر بها.

لذا جاء المنع الشديد بعدم الخروج من البلد الموبوءة، و كان الذنب كبيراً لمن خالف نهي النبي صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم و خرج منها، حيث جعله كالهارب من الزحف فما الذي أدرك محمد صل الله عليه وسلم بذلك كله، و من الذي علمه هذه الحقائق، و هو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب؟ إنه العلم الرباني، و الوحي الإلهي الذي سبق كل هذه العلوم و المعارف ليبقى هذا فيهلك من هلك عن بينة، و يحي من حيي عن بينة[3].

« و هذا يعد نوعاً من الإعجاز العلمي للسنة المطهرة»[4].

2_ مشروعية الحجر الصحي بمعناه الضيق:

لقد تعرض الفقهاء للبحث في مسألة اختلاط المجذوم بالناس، و ما ذهبوا إليه أن الجذام لا يقاس علي بقية الأمراض المعدية و الأوبئة، و يأخذ حكماً شرعياً و احداً، لذات العلة، و هي تجنب

[1]_ ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، المرجع السابق، ص:111.

[2]_ ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، المرجع نفسه، ص:112.

[3]- ينظر: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:.64.

[4]- العدوى بين الطب وحديث المصطفى، المرجع السابق، ص:112.

انتشار العدوى وانتقالها في المجتمع، و قد اتفق الفقهاء على منع المجزومين من مخالطة الأصحاء، و وجوب عزلهم عن المجتمع في موضع يتميزون فيه، حتى لا يلحق الضرر بالأصحاء[1].

و تم الاستدلال لذلك من خلال السنة المطهرة، و المعقول:

أولا: السنة المطهرة:

1_ ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وعلى اله وصحبه سلم يقول: ((لا توردا المريض على المصح))[2].

و يفيد بعمومه عزل المريض أن يورد على الصحيح، و ذلك لتجنب انتقال العدوى، و انتشارها في المجتمع، إنساناً كان أم حيواناً[3].

و فيه إشارة صريحة إلى وجوب الوقاية من العدوى[4].

2_ ما رواه البخاري عن سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم:

((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد))[5].

ثانياً: المعقول:

أما المعقول: من أفراد المجتمع، و لا شك أنه يجب إزالة الضرر، طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقرر: أن الضرر يزال، لأنه لا يجوز للإنسان الإضرار بنفسه، أو بغيره، لقوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[6].

ولعل المعقول تعني الاستنباط أي اعمال العقل في استنباط الاحكام الشرعية .

« و قد دَلَّ على تحريم الضرر، لأنه إذا نفى ذاته، دل عل النهي عنه»[7].

---

[1]- ينظر: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الاسلامي، المرجع السابق،ص:65.

[2]- الحديث سبق تخريجه، في ص...

[3]- فتح الباري، ج10، المرجع السابق، ص: 289.

[4]- الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص: 703

[5]- صحيح البخاري مع شرحه فتيح الباري، باب: الجذام، كتاب الطب، رقم:5707، ج10، ص186. .

[6]- الحديث سبق تخريجه، في ص:

[7]- سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، طبعة دار الحديث ودار الجيل القاهرة ، (1418هـ - 1997م)، ج3، ص:84.

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهانا عن الالحاق بالضرر للغير أو ضر الذات وجعله محرماً.

و قد تفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة منها: الحجز بجميع أنواعه، و العلة في ذلك هي: حماية أفراد المجتمع من الإصابة بهذا الداء، فقد يكون في البدن تهيؤ و استعداد كامن لقبول هذا الداء; وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال، قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره و تخالطه، فإنها نقالة، و قد يكون خوفها من ذلك و وهمها من أكثر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعال مستولٍ على القوى و الطبائع، و قد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتقسمه، و هذا معاين في بعض الأمراض، و الراحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن و قبوله لذلك الداء[1].

و قد أقر أهل الطب طريقة الحجر على المصابين في الأوبئة، و تحديد تحركاتهم، أو عزلهم في أقام خاصة بالعزل في المستشفيات، للتقليل من فرصة انتشار الوباء في المجتمع، و صنفوا الأمراض القابلة للعدوى في أبواب: أول، وثاني، وثالث.. بحسب خطورتها و قدرتها على إحداث الوباء، و أقروا قوانين صارمة تجبر المصاب بمرض من أمراض الباب الأول على العزل في المستشفى، أو في الأقسام المتخصصة، و أطلقوا على هذه الفئة من الأمراض الحجرية، أي الأمراض التي يجب فيها الحجر الصحي على المصابين بها، و على المشتبه أنهم أصيبوا بها كذلك، و من هذه الأمراض: الطاعون، الحمة الصفراء و غيرها كثيرا[2].

و من الجدير بالذكر أن الحجر الصحي يُرفع عن المصابين بالأوبئة المعدية إذ زالت أسبابه، لأن العجلات الحديثة باتت تمنع العدو خلال ساعات قليلة من تعاطيها وأحياناً خلال أيام معدودة[3].

هذا: و قد ذكر العلماء في النهي ن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون(الوباء) حكماً منها:

1_أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد التي يقع فيه، فإذا وقع فالظاهر مداخلة

[1]- ينظر: الطب النبوي، المرجع السابق، ص:117.

[2]- ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص:336.

[3]- ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع نفسه، ص:704.

سببه لمن بها، فلا يفيد الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت –حتى لا يقع الانفكاك عنها–كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل[1].

2_أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه – بالمرض المذكور أو بغيره– ضائع المصلحة، لفقد من يتعده حياً أو ميتاً.

3_ وأنه لو شرع الخروج فخرج الأقوياء، لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، و قد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر و إدخال الرعب عليه بخذلانه.

و قد جمع الغزالي بين الأمرين قال: الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة، فيؤثر في الباطن، و لا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي وقع به لا يخلص غالباً مما استحكم به[2].

4_ لأنه لو رخص للأصحاء في الخروج لبقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم.

5_ ذكر بعض الأطباء: أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة و تألفها، و تصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكييف بدونه بها فأفسدته، فمنع الخروج لذلك[3].

6_ أن الخارج يقول: لو أقمت لأصبت، و المقيم يقول: لو خرجت لسلمت فيقع اللوم على المنهي عنه.

7_ أن البلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقع نفسها، فمن أراد الله إنزال البلاء به، فهو واقع به لا محالة، فأينما توجه يدركه، فأرشده الشارع إلى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور[4].

8_ حمل النفوس عل الثقة بالله و التوكل عليه، و الصبر على أقضيته و الرضاء به[5].

---

[1]_ ينظر: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص:70.

[2]_ ينظر: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الاسلامي، المرجع نفسه، ص:70.

[3]_ ينظر: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص:70.

[4]– فتح الباري،ج10، المرجع السابق، ص: 222.

[5]– زاد المعاد، ابن القيم، دار الفكر العربي، بيروت، طبع المطبعة المصرية بالقاهرة، ب.ط، ج4، ص: 33.

لابد من الالتزام في حالة المنع من الدخول إلى الأراضي التي وقع و انتشر فيها الوباء ببعض الأحكام منها المستخرجة من الشريعة الإسلامية :

1. تجنب الأسباب المؤذية و المسببة للضرر و الابتعاد عنها.
2. الاعتناء بالصحة و الابدان و التي هي مادة المعاش والمعاد.
3. أن لا يستنشقوا الهواء الذي تعفن وفسد فيمرضون.
4. أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك; فيحصل لهم بمجاورتهم من جني أمراضهم، و في سنن أحمد وأبي داود مرفوعاً: ((القرف التلف))[1].

قال ابن قتيبة:

القرف: مداناة الوباء ومداناة المرضي.

5. حماية النفوس عن الطيرة و العدو، فإنها تتأثر بهما: فإن الطيرة على من تطير بها[2].

«وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه: الأمر بالحذر و الحمية، و النهي عن التعرض لأسباب التلف، و في النهي عن الفرار منه: الأمر بالتسليم و التفويض، فالأول: تأديب وتعليم، و الثاني: تفويض وتسليم»[3].

أي أنه من باب النهي عن الفرار من الوباء و من أسباب التلف أمرنا المولى عز وجل بأخذ الحيطة والحذر والرضى بالقدر، لأنه لابد من الأمر بالتسليم والتفويض.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: الذي يترجح عندي في الجمع بينهما، أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، و لعلها لا تصبر عليه، و ربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمنع ذلك حذاراً من اغترار النفس و دعواها ما لا يثبت عليه عند الاختبار، و أما الفرار: فقد يكون دخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، و من هذه المادة قوله صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم:

((لا تتمنوا لقاء العدو، و إذا لقيتموهم فاصبروا))[4].

---

[1]- أخرجه أحمد في مسنده عن فروة بن مسيك ، رقم: 1542، ج3، ص:451.

[2]_ ينظر: زاد المعاد، المرجع السابق، ص:34.

[3]- زاد المعاد، المرجع السابق، ص:34.

[4]- شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع ، رقم: 404، ج12، ص:346.

«فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء، و خوف و اغترار النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرها بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى»[1].

وعليه يجب الصبر عند وقوع البلاء تسليماً وتفويضاً لله لأن الأمر كله بيده سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: التزام التباعد وقواعد النظافة

أوجب الإسلام عل كل فرد أن يقي نفسه من الأمراض، بالطرق التي حث عليها الإسلام، والتي يقرر الأطباء أنها واقية من المرض، و من بين هذه الطرق: إلتزام التباعد و قواعد النظافة، فهما يقيان الجسم من دخول الجراثيم إليه، و لذا: فقد اهتم الإسلام بهما اهتماماً بالغاً، حيث أن التزام التباعد، أساس الوقاية من الامراض، و النظافة جعلها من الإيمان، و أساس حفظ الصحة، و لذا فإن المطلب يشتمل على فرعين، الفرع الأول إلتزام التباعد، و الفرع الثاني قواعد النظافة.

الفرع الأول: التزام التباعد

مقصد الشريعة الاسلامية من التزام التباعد هو حفظ النفس، و سيتم ذكر نموذجين، من خلال إغلاق المدارس و أماكن التجمعات البشرية.

1_ إغلاق المدارس:

من خلال إعفاء أصحاب المدارس في فترة نشاط العدوى وانتشارها، طالما الأمر جد خطير، لأن تصرف الإمام على الرعية أمر منوط بالمصلحة، و ان هذا الحكم يسري في أحوال انتشار الأوبئة، خاص التي تنتشر بصور سريعة، و ذلك لصيانة النفس البشرية، التي هي ملك لله تعالى، و أن الأطباء و الجهات المختصة بيدها الأمر في مدى قابلية الإصابة بالعدوى و خطورتها على الأطفال[2].

2_ أماكن التجمعات البشرية:

لابد من اتخاذ كافة التدابير الوقائية، خاصة في وسائل المواصلات المزدحمة بالتقليل منها، تغليباً للمصلحة العامة على الخاصة[3].

---

[1]- فتح الباري، المرجع السابق، ج10، ص:223.

[2]_ ينظر: الوقاية من الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص: 83.

[3]_ ينظر: الوقاية من الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص: 84.

خلاصة القول أن التزام التباعد هو لأن الأطباء وعمال الصحة أمروا به، وهم أدرى بحال الأمراض منا، لأن فيه حماية للنفس من العدوى، و فيه أيضاً طاعة لولي الامر.

الفرع الثاني: قواعد النظافة

النظافة مرتبطة بالماء، فهو الوسيلة الشرعية الأصلية للطهارة، فلا نظافة كاملة بدون استخدام الماء، حيث تكتسب الطهارة أهمية بالغة وخاصة، لارتباطها بأهم الواجبات الشرعية المتمثلة في الصلاة.

يقول الله تعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1].

و يقول أيضاً: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾، ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[2].

و يقول: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[3].

و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:((الطهور شطر الإيمان))[4].

و يقول –أيضاً– فيما روي عن أبي هرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[5].

و هذه الطهارة تعد من المبادئ الأساسية في الإسلام، التي هي نصف الايمان، فقد خلق المولى عز وجل العالم و أحاطه بالجمال، و على البشر أن يعكسوا ذلك الجمال من خلال النظافة و الهيئة الحسنة، و صدق الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول:

((إن الله جميل يحب الجمال))[6] .

أولا: الطهارة المعنوية:

[1]– سورة البقرة الآية:221.

[2]– سورة المدثر الآيتان:4_5.

[3]– سور التوبة الآية:107.

[4]– أخرجه الامام مسلم، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، رقم: 223، ج1 ،ص: 203.

[5]– أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: 135، ج1، ص135.

[6]– أخرجه الامام مسلم، كتاب: الايمان باب: تحريم الكبائر وبيانه، رقم: 91،ج 1، ص147.

وردت الطهارة في القرآن الكريم بمعنى الطهارة من عبادة الأوثان، و قول الزور و الكذب، و الغيبة و النميمة، و طهارة القلب من الحقد و الحسد و الرياء و النفاق، و طهارة المال، فلا يدنس بالحرام، و الطهارة من الفاحشة و الزنا، و غير ذلك من جملة الأمور المنهي عنها شرعاً.

يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آَمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾[1].

وعليه فإن الطهارة المعنوية تشمل كل من الأمور الظاهرية والباطنية كالنزاهة في السلوك و الأخلاق و البراءة من العيوب، و الرزيلة.

ثانياً: الوضوء:

جعل الله الوضوء شرطاً لصحة الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، كاملة، أو غير كاملة كصلاة الجنازة، قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم:

((لا يقبل الله صلاة أحدكم ذا أحدث حتى يتوضأ))[3].

إن صلاة المحدث لا تقبل حتى يتم الوضوء حيث أن هذا الحديث يدل على أن الطهارة شرطَ لصحة الصلاة.

كما أوجب الله تعالى الوضوء عند لمس القرآن، ولو آية مكتوبة على ورقة حائط، أو نقود لقوله تعالى:

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[4].

كما ندبه لكل صلاة، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، و مع كل وضوء بسواك))[1].

---

[1]- سورة المائدة الآية:40.

[2]_ المائدة الآية:07

[3]. حديث سبق تخريجه في ص.

[4]_ سورة الواقعة الآية: 78.

كما يندب أيضاً عند مس الكتب الشرعية، و قبل غسل الجنابة و للجنب عند الأكل و الشرب و النوم، و بعد الغضب لأن الوضوء يطفئه، لقوله صلى الله عليه وسلم:

((فإذا غضب أحدكم فليتوضأ))[2].

و يندب أيضاً لقراءة القران، و للأذان و الإقامة، و إلقاء خطبة، ولو خطبة زواج، و زيارة النبي صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم للوقوف بعرفة، و للسعي بين الصفاء و المروة، لأنها أماكن عبادة، و كذا بعد ارتكاب خطيئة من غيبة أو نميمة و نحوهما[3].

وعليه فإن الوضوء ركن أساسي في أماكن التعبد، و لو في خطبة الزواج أو عند ارتكاب الخطايا كالغيبة والنميمة وغيرهم من الخطايا .

و كذا يندب بعد قهقهة خارج الصلاة، لأنها حدث صورة، كما يندب بعد غسل الميت و حمله، و كذا خروجاً من خلاف العلماء، كما إذا لمس امرأة أو لمس فرجه ببطن كفه، أو بعد أكل لحم الجزور، و نحو هذه الأمور، التي تجعل عبادته صحيحة بالاتفاق، خروجاً من العهدة بيقين[4].

و تعتبر القهقهة خارج الصلاة حدث لابد من الوضوء لها لكي تكون العبادة صحيحة بالاتفاق.

و بتكرار الوضوء عدة مرات في اليوم الواحد، فأن الأنسان بذلك ينظف الأجزاء المكشوفة من جسمه، التي تكون الأكثر عرضة للتلوث بالجراثيم، و صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم حينما قال:

((مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر عذب غمر باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس، أيبقى من دونه شيء؟ قالوا: لا يبقى، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا))[5].

وعليه فإن الإسلام أوجب الوضوء لأداء العبادات كالصلاة، و عند لمس المصحف الشريف و الطواف حول الكعبة، و ندبه في حالات أخرى، مثل عند مس الكتب الشرعية و عند قراءة القران و

---

[1]_ أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، رقم:220،ج 1، ص: 252.

[2]- أخرجه أبو داود في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، رقم: 4784،ب.ج ، ص:271.

[3]_ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، بيروت،(1417هـ_1996م)، ص: 2010_2012.

[4]- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ص:210_212.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، رقم: 528، ص: 528.

لأذان الإقامة، و إلقاء خطبة ولو خطبة زواج وعند زيارة النبي و الوقوف بعرفة و غيرها من الحالات التي يندب فيها الوضوء وجعل الوضوء حصن يقي به نفسه من العديد من الشرور.

ثالثاً: الاغتسال

من أحد شروط الطهارة الاغتسال، الذي شرعه الاسلام، وجعل منه السنة والواجب والمندوب، ومن أجمل ما جاء به رسولنا الكريم في قوله صلى الله عليه و على اله وصحبه وسلم:((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجلده))[1].

وأوجب الإسلام الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض والنفاس، بدليل قوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[2].

«وأيضاً أوجب الاسلام الاغتسال لخروج المني بعد الجنابة أو الاحتلام، وعند التقاء الختانين، وعند موت المسلم غير الشهيد، وإسلام الكافر، ولو مرتداً أو مميزاً، عند المالكية والحنابلة، وبعد الإفاقة من سكر، أو إغماء عند الحنفية»[3].

«كما ندب الاغتسال بعد الجماع إذا أراد أن يعود، ويندب أيضاً لصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وللإحرام بالحج أو العمرة، أو لصلاة الكسوف والخسوف، كما يندب لمن غسل ميتاً، ويندب للمستحاضة وللإفاقة من جنون أو إغماء، أو سكر عند غير الحنفية»[4].

ويندب الاغتسال عند الحنفية في أحوال أخرى منها:

عند الحجامة وعند ليلة النصف من شعبان لإحيائها وعظم شأنها، إذ فيها تقسم الارزاق والآجال، و في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر لإحيائها، و في حالة فزع من مخوف أو التجاء إلى الله لكشف الكرب عنه، كما يندب للتائب من الذنب، و للقادم من السفر ، و أيضا لمن أصابته نجاسة و خفي مكانها، فيغسل جميع بدنه و جميع ثوبه احتياطاً، كما يندب أيضاً لدخول المدينة المنورة و الوقوف بعرفة، و المزدلفة و رمي الجمار، و طواف الافاضة و الوداع. [5].

---

[1]_ نفس المرجع السابق، كتاب: الجمعة باب: هل من يشهد الجمعة غسل، رقم: 856،ج1، ص: 305.

[2]_ سورة البقرة، الآية:221.

[3]_ التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:32.

[4]_ فتح شرح القدير، ابن همام، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ب.ت،ج1، ص:53.

[5]_ ينظر: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:32_33.

أي ان الحنفية ندبوا الاغتسال في حالات كما في الذكر سالفاً.

وقد ثبت طبياً أن الاستحمام الواحد يزيل عن جلد الانسان أكثر من مائتي مليون جرثومة، ولأن هذه الجراثيم لا تقف لحظة عن التكاثر، فلا بد من إزالتها بشكل مستمر ودوري، لتبقى أعدادها قليلة[1].

وعليه إن الاستحمام يعمل على إزالة الجراثيم بشكل فعال فلا بد من إزالة تلك الجراثيم للقضاء عليها لكي لا تتكاثر.

رابعاً: نظافة البدن:

و ذلك من خلال المحافظة على الوضوء لأنه شرطاً لصحة الصلاة ، و اشتراط الاستنجاء، و أيضاً الأمر بالاغتسال، حيث أنه ثبت طبياً ان الاستنجاء له دور كبير في النظافة، لأن الجرام الواحد من البراز يحتوي على مائة ألف مليون خلية بكتيرية، لذلك يعتبر الماء أفضل وسيلة للنظافة ، وأن التخلص من بقايا البراز مهم جداً من الناحية الصحية، يقول الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[2].

كما أن نظافة الماء تزيل الأوساخ من الجلد، و تفتح المسام لكي يتنفس بحرية ، و أيضاً ينشط الدورة الدموية في الجلد و في جميع الجسم فيتلين الجلد، و تنشط الكلى و تفرز السموم، و يستتبع الاستنجاء بالضرورة، غسل اليدين بعد الخروج من المرحاض، و قد قامت دعوة عالمية بتخصيص يوم عالمي يدعو فيه إلى غسل اليدين، و سمي: اللقاح الأرخص لمواجهة الأمراض، فهو أحد الأدوات التي يستخدمها الناس للمقاومة والوقاية من انتشار الامراض، و هو علاج وقائي لكل من لم يتوفر له وسائل العلاج الاخرى التي تقيه من كل الأمراض الوبائية المعدية[3].

أي أن نظافة البدن شيء لا بد منه، فهي عماد الصحة، والصحة أغلى ما يملكه الانسان بعد الايمان بالله سبحانه و تعالى، فهي تقي من التصاق الجراثيم، و من العديد من الأوبئة المعدية، فهي من أسباب العيش الصحي السليم للبشر و الحيوانات على حد سواء .

---

[1] _ محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية اسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير 1993، القاهرة _مصر_، ص: 216.

[2] _ سورة الفرقان الآية:54.

[3] _ ينظر: الحقائق الطبية في الإسلام، عبد الرزاق الكيلاني، دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت، ط1، (1417هـ_1996م)، ص:93.

خامساً: نظافة الثوب:

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

ويقول أيضاً: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

و قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم أحسن الناس مظهراً وأجملهم ثياباً، و كان يحث أصحابه على نظافة ملابسهم، فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال:

((أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه))[3].

وعليه فان رسول صلى الله عليه و على اله و صحبه وسلم أمرنا بنظافة ثيابنا لأنها تحمي من التغيرات الحرارية و تقيه من البرد والحر و هي عوامل خارجية لابد من مراعاتها، كما أنه توجد أحاديث كثيرة حث فيها النبي على نظافة الثياب، مثل يوم الجمعة و العيدين (الأضحى والفطر)، فهي من الأمر الأساسية التي تحافظ على صحة المرء.

سادساً: نظافة المكان:

حث النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه سلم على نظافة المكان، و جعلها شرطاً أساسياً للأرض التي تؤدى عليها الصلاة، بقوله:

((إن الله طيب يحب الطيب، جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود))[4].

و النهي عن اقتناء الكلاب، ليس معناه القسوة عليها، أو الحكم بإعدامها فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها))[5].

---

[1]_سورة المدثر، الآية:04.

[2]_ سورة الأعراف الآية: 31.

[3]_ أخرجه أبوا داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب: اللباس ، باب: في غسل الثوب والخلقان، رقم: 4062، ج11، ص: 88.

[4]- أخرجه الترمذي، كتاب: الآداب، باب: ما جاء في النظافة، رقم: 2799، ج4، ص:104.

[5]- أخرجه الترمذي، سنن من كتاب: الصيد، باب: ما جاء في قتل الكلاب، رقم:1486، ج4، ص:66.

«وتستهدف دعوة الاسلام الى نظافة البيوت، و المحافظة على الصحة العامة حتى لا تتراكم الحشرات، و تترك مجالاً للجراثيم تنمو فيها، و تشمل نظافة المكان أيضاً نظافة المساجد و الأسواق، و المنتديات و كل موضع يقيم فيه الانسان بصورة دائم أو مؤقتة، كالمدارس و الجامعات، وأماكن العمل»[1].

و يندرج تحت نظافة المكان أو البيوت منع اقتناء الكلاب لكونها مصدر من مصادر النجاسة و الامراض، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن اقتناء الكلاب لما فيه من مخاطر تهدد حياة الانسان و صحته بسببها، ذلك أن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان، و تصيبه ببعض الأمراض الخطرة، و هذا ليس له علاج سوى العملية الجراحية، ثم ظهرت بعض الأدوية تفند ذلك[2].

و ثمة داء أخر ينقله الكلب: و هو داء الكلب الذي يسببه حمى راشحه، يصاب بها الكلب أولاً، ثم ينتقل منه إلى الإنسان عن طريق لعاب الكلب بالعض أو بلحسه جرحاً في جسم الإنسان، و في المجتمع الإسلامي لا تشكل الكلاب خطراً على أهل المدن، لأن الدين ينهى عن انتقائها إلا ان كانت كلاب حراسة أو كلاب المواشي، و نرى أن أهل البدو و أهل القرى و الأرياف بحاجة أكبر إلى هذا النوع من الكلاب لأجل الحراسة، و حماية المواشي[3].

لقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم أنه قال: ((طهور إناء أحدكم أذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))[4].

و السبب في غسل ما يلعقه الكلب مرة بالتراب: هو أن جرثومة داء الكلب لا تستأصل إلا بالتربة، أو الصابون[5].

[1]_ التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:36.

[2]- ينظر: التعامل مع الوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص:38.

[3]- الحقائق الطبية في الإسلام، المرجع السابق، ص:135.

[4]- أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة باب: حكم المياه، رقم:10، ج 3 ،ص:5.

[5]- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية اسلامية، المرجع السابق، ص:221.

أما استعمال التراب: فإن الصابون لم يكن معروفاً في ذلك الزمن، و كان يستعملون الأشنان و التراب بدلاً منه، كما أن التراب بذراته الدقيقة له خاصية الالتصاق بالمواد، لذلك فهو أبلغ في التنظيف من الماء وحده[1].

و قد قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر، ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، و كانوا يتوقعون أن يجدوا فيه فيضاً من الجراثيم، الضارة المؤذية، لأن كثيراً من البر يموتون بالأمراض الإنتابية الجرثومية، وإنما وجدوا جراثيم نافعة، فاستنتجوا من ذلك: أن التراب له خاصية قتل الجراثيم الضارة، و لولا ذلك لأنتشر خطرها، و أستفحل أمرها، و قد سبقهم إلى معرفة ذلك الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم مما يدل على الإعجاز النبوي للسنة المطهرة[2].

بمعنى أنه يجب المحافظة على نظافة المكان الذي نجلس فيه سواء شارع أو محل أو مطعم ولا نقوم برمي القمامة على الأرض بل نقوم برميها في مكانها المخصص حتى نكون لغيرنا قدوة.

سابعاً : نظافة الماء:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في موارد الماء و أماكن الظل، و قارعة الطريق، يقول الرسول صلى الله عله وسلم:

((اتقوا الملاعن الثلاث: الراز في الماء، و في الظل، و في طريق الناس))[3].

«حيث أن التبول في هذه المواضع أمر قبيح يأباه الذوق العام، وستكنفه كل ذي خلق، كما يتسبب في خلق وباء البلهارسيا، التي تفتك بصحة الانسان، و تؤثر تأثيراً سيئاً في اقتصاديات الدول المصابة بها، كما تتسبب في أمراض أخر، مثل الحمى التيفودية، و الزحار، و الكوليرا، و السرطانات البولية، و الديدان المعوية من المرضى إلى الأصحاء»[4].

أن التبول في المواضع السابقة الذكر يؤدي إلى أمراض خطيرة قد تؤدي بالخطر على صحة الأفراد المصابين بها .

---

[1]- الحقائق الطبية في الإسلام، المرجع السابق، ص:134.

[2]- الحقائق الطبية في الإسلام، المرجع نفسه، ص:136.

[3]- رواه أبوا داود في سننه، كتاب: الطهرة، باب: المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، رقم:31،ج3 ص:7.

[4]-الحقائق الطبية في الإسلام، المرجع السابق، ص:83.

كما نهى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه سلم عن التبول في الماء الراكد، و أماكن الظل، و قارعة الطريق، ونهى أيضاً عن التبرز في الماء، وهنا مشكلة خطيرة يجب التنبه عليها، ألا وهي: تصريف مياه المجاري في الأنهار و الترع، فهذا يؤدي إلى تلوث مياه هذه الموارد المائية بالطفيليات و الفيروسات، و الروائح الكريهة والبكتيريا، علاوة على أن البراز يتسبب في وجود بعض المواد العضوية المنصرفة مع مياه المجاري في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه، و ذلك أثناء عملية التحلل البيولوجي، التي تقوم بها بعض أنواع البكتيريا الموجودة في المياه المسطحات المائية الى التأثير على حياة الكائنات الحية، كالأسماك التي تعيش فيها[1].

نظافة المياه هي أولى النقاط التي لابد للالتفات لها من حيث طهره و جودته لأنه هو الحياة و لا يمكن لأي كائن أن يبقى على قيد الحياة بدونه، لكن العديد من يتوفر لديهم الماء لكن يموتون بسبب ضعف جودته لأن له تأثير مباشر على انتشار الأمراض.

ثامناً: تحريم المواد المؤدية إلى المرض:

كان من هدي الإسلام، تحريم المواد المؤدية إلى المرض، فحرم الخمر، لما له من آثار ضارة على العقل، و الصحة العامة، كما كان من هدي الإسلام أيضاً تحريم الزنا و اللواط، لأنهما يتسببان في كثير من الأمراض الجنسية و الأمراض الخطيرة التي تفتك بالبدن، كما كان من هديه أيضاً تحريم الميتة و الدم، و لحم الخنزير، حيث يقول المولى سبحانه وتعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾[2].

يعني أن هذه الأشياء التي حرمها الله كان تحريمها لحكم كثيرة، منها و المحافظة على الصحة العامة، و الوقاية من الأمراض و ذلك لأن الميتة: يغلب أن يكون قد ماتت لعلة مزمنة، أو أكل نبات ساماً، أو نحو ذلك، فهي من الأمور التي يغلب فيها الضرر، و كذلك الحال في الدم المسفوح ، لأنه مظنة الضرر، أما الخنزير: فهو يأكل كل ما يقدم إليه، و أخص بالذكر النفايات و القاذورات و النجاسات التي هي أشهى غذاء له، أضف إلى ما تقدم أن لحم الخنزير لا يقيم وزناً للعرض، لأن الخنازير لا تقيم وزناً له، يقول ابن خلدون: أكلت الأعراب الإبل فاكتسبوا الغلظ، و أكل الأتراك لحم الفرس فاكتسبوا الشراسة، و أكل الفرنج لحم الخنزير، فاكتسبوا الدياثة، لذلك أكل لحم الخنزير

[1]- ينظر: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية اسلامية، مرجع سابق، ص: 223.

[2]- سورة المائدة الآية:03.

يؤثر على سلوك الانسان و شخصيته العامة، بزيادة إحطاط الأخلاق فيه، كانتشار اللواط و الزنى و السحاق[1].

يعني هذا أن أكل لحم الخنزير، يضر بالصحة العامة، لأن الله عز وجل حرمه بحكمة بالغة و يتسبب في الكثير من الأمراض التي لا تعد ولا تحصى، نسأل الله العفو والعافية منها.

تاسعاً: التثقيف الصحي وزيادة دور التوعية:

تعريف التثقيف الصحي:

«هو عملية إعلامية هدفها: حث الناس عل تبني نمط حياة و ممارسات صحية سليمة، من أجل رفع المستوى الصحي للمجتمع، و الحد من انتشار الأمراض، و التثقيف الصحي يحقق هذا الهدف، و ذلك بنشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع، و تعريف الناس بأخطار الأمراض، و إرشادهم إلى وسائل الوقاية منها، و يستعان على ذلك بوسائل مختلفة، مثل اللقاءات المفتوح مع الناس، و المحاضرات، و الندوات، و عرض الأفلام التلفزيونية و السنيمائية، وزيادة الفقرات الصحية و توزيع النشرات الصحية و الكتيبات، و الصحف و المجلات، و غيرها من وسائل الإعلام المختلفة»[2].

و يدخل في إطار التثقيف الصحي:

تعريف الناس بالعادات الحسنة، و آداب المأكل و المشرب و الملبس و الطهارة، و الأغسال المفروض و المسنونة، و ما يتعلق بصحة البيئة، كما يدخل في التثقيف الصحي تحذير الناس من أضرار الممارسات المحرمة، كالزنى و اللواط و شرب الخمر و المخدرات و التدخين، و يدخل في إطار التثقيف الصحي –أيضاً– توعي العاملين بأجهزة الدولة المختلف بأعراض الأمراض، و خطورتها، و طرق انتقالها، و الإرشادات الوقائية للحماية من الإصابة منها، كما يدخل في أطار التثقيف الصحي أيضاً اتخاذ بعض التدابير الوقائية إذ إنها أكبر قسم من أحاديث الطب و الصحة، لأن درهم وقاية خير من ألف علاج[3].

[1]– ينظر: الحقائق الطبية في الإسلام، المرجع سابق، ص:256_257.

[2]– الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط1، (1420هـ_2000م)، ص:186.

[3]– البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية اسلامية، المرجع السابق، ص:223_224.

حيث أهتم الرسول صل الله عليه وسلم اهتماما بالغاً بطرق الوقاية من الأمراض، و ذلك بالنهي عن الإسراف، و الاعتدال في المأكل و المشرب، و تقوية النفوس و الأبدان و يشمل ذلك كثيراً من الطرق و الأساليب و الأسباب، فالنظافة وقاية، و الرياضة وقاية، و البكور وقاية، و عدم الدخول في مناطق الأمراض و الأوبئة وقاية، و تحريم الفواحش وقاية[1].

كما يدخل في إطار التثقيف الصحي تصحيح بعض العادات الخاطئة، كالامتناع عن العناق والتقبيل، التقليل من المصافحة ما أمكن، خاص في أيام انتشار المرض وغسل اليدين بعد كل ملامس لمريض، أو عقب تلوثهما، وستر الأنف و الفحم في حال العطاس و السعال بمنديل ورقي، إلى تبديل هذه الأقنعة و الكمامات مراراً، و التخلص منها بطريقة صحية، و يدخل في إطار الوقاية أيضاً استخدام المنظفات و المطهرات في تنظيف المكاتب و الأرضيات و دورات المياه[2].

و عليه يحسن بالمؤسسات الصحية المختلفة، كالمستشفيات و العيادات و المستوصفات و المراكز الصحية و توزيع نشرات أو كتيبات على المرضى، و وضع ملصقات في أماكن مناسبة، تبين فيها وسائل الوقاية من الأوبئة، و تُعَرِّفُ المرضى بالأحكام الشرعية التي تتعلق بأحوالهم المرضية، و الحالات التي تجوز فيها الرخصة، و كيفية أداء العبادات التي يحتاج إليها المرضى حال وقوع الوباء.

[1]- ينظر: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:45.

[2]- ينظر: التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص:45.

المبحث الثاني:

تدابير الوقاية من الأوبئة في القانون الجزائري

المطلب الأول: الحجر الصحي في القانون الجزائري

المطلب الثاني: تجريم تعمد نقل العدوى في القانون الجزائري

المطلب الثالث: تجريم التكتم على الوباء في القانون الجزائري

المبحث الثاني: تدابير الوقاية من الأوبئة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على وجود تدابير وقائية لابد من الإعمال بها في ظل وجود الأوبئة المعدية و هذا ما سنلقي عليه الضوء من خلال هذا المبحث على نحو ثلاث مطالب، جاء في المطلب الأول الحجر الصحي كأبرز أداة للوقاية من الأوبئة، و المطلب الثاني تجريم نقل العدوى، والمطلب الثالث تجريم التكتم على الوباء، وهما كالتالي:

المطلب الأول: الحجر الصحي

يعتبر الحجر الصحي أحد أبرز وسائل الوقاية من الأوبئة التي لابد من احترامها لتفادي انتشار الوباء في القانون الجزائري، لذا فإن هذا المبحث قد قسم إلى ثلاث فروع، الفرع الأول أدرج تحت عنوان تعريف الحجر الصحي، والفرع الثاني بعنوان أنواع الحجر الصحي، أما الفرع الثالث فبعنوان مشروعية الحجر الصحي، وهذا كله في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي في القانون الجزائري

عرف القانون الجزائري الحجر الصحي على أنه:

«هو إجراء يخضع له الأشخاص الذين تعرضوا للمرض المعدي، سواء كانوا مصابين أو المشتبه بإصابتهم، وبمناسبة الحجر الصحي يطلب من الأشخاص المعنين البقاء في المنزل أو في مكان آخر تحدده الجهات المختصة منعا لانتشار المرض والعدوى ولرصد آثاره على المصابين والمشكوك بإصابتهم بهذا الوباء حفاظاً على صحتهم جميعاً»[1].

أو هو: «مسؤولية مجتمعية من قبل الفرد تجاه أفراد أسرته أولاً، واتجاه مجتمعه أيضاً خوفاً من انتقال المرض»[2].

بمعنى أن الحجر الصحي هو مكان مخصص لعزل و منع المصابين و المشتبه بإصابتهم بالوباء سواء إنسان أو حيوان أو من يحملون خطر العدوى من مخالطة الأصحاء قصد المحافظة على الصحة العامة، و تتوقف مدة الحجر على الوقت الضروري لتوفير الحماية، كما كان الحال في الأشهر السالفة عندما طبقوا الحجر الصحي على بعض الولايات .

[1]_ بن ساسي حياة، القانون في مواجهة جائحة كوفيد19، موقع المحامي.elmouhami.com، 13:38.

[2]_ الخطة الوطنية لمواجهة فيروس كورونا المستجد، الدليل المرجعي حول اختيار وإدارة مراكز الحجر الصحي، ص: 5.

الفرع الثاني: أنواع الحجر الصحي:

وقد تم تقسيم الحجر الصحي في القانون الوضعي إلى أقسام منها:

1_ الحجر الصحي المنزلي: «هو ممارسة تهدف للحد من مخالطة الأشخاص المشتبه بإصابتهم بالوباء مع الأشخاص الأصحاء، وقد يكون الحجر المنزلي بشكل اختياري، أو بشكل إجباري»[1].

وقد نصت المادة 09:على أنه" يمكن أن تتخذ المؤسسات والادارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها"[2].

2_ الحجر الصحي في المراكز المجتمعية:« هذا النوع من الحجر الصحي يهدف إلى تقديم مجموعة متكاملة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية»[3].

وقد نصت عليه المادة 08: حيث" تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهم الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة"[4].

3_ مراكز الحجر الصحي الجماعي: «وهو الحجر الذي فرض إجبارياً على جميع سكان العالم بغية الحد من انتشار الوباء»[5].

حيث جاء في المادة 3:"تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال فترة الحجر الصحي المقدرة ب14 يوماً ".

من بين هذه الخدمات نذكر منها الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، والنقل البري في كل الاتجاهات الحضري والشبه الحضري بين البلديات وحتى الولايات، ونقل المسافرين بالسكك الحديدية (المترو، الترامواي)، والنقل بالمصاعد الهوائية، والنقل الجماعي بسيارات الأجرة باستثناء نشاط نقل المستخدمين.

---

[1]_ ينظر: الخطة الوطنية لمواجهة فيروس كورونا المستجد، المرجع نفسه، ص: 08.

[2]_ ينظر: المادة:09، من المرسوم التنفيذي 20_69.

[3]_ ينظر: الخطة الوطنية لمواجهة فيروس كورونا المستجد، المرجع السابق، ص: 08.

[4]_ المادة08:من المرسوم التنفيذي20-69.

[5]_ الخطة الوطنية لمواجهة فيروس كورونا المستجد، المرجع السابق، ص: 8.

وعليه فإن المشرع الجزائري جعل للحجر الصحي أنواع مقسمة الى ثلاث أقسام، لابد من الأخذ بها واحترامها و الالتزام بقوانينها، والاعمال على تفعيلها سواء طوعاً، أو جبراً.

الفرع الثالث: مشروعية الحجر الصحي في القانون الجزائري

يدعوا المشرع الجزائري إلى الاعتناء بالنفس البشرية، و المحافظة عليها و عدم المساس بها إلا في الحالات الضرورية، و ذلك تفادياً لتفاقم الوباء، حيث وضع المشرع الجزائري جملة من القرارات المتعلقة بتدابير الوقاية من الأوبئة وذلك بداية من :

_المرسوم التنفيذي رقم 20_69 " المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)"، و هذا المرسوم جاء ليوضح كيفية تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون و الرامية الى الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته[1].

ويدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من يوم الأحد 22مارس2020 على الساعد الواحدة صباحاً[2].

_ المرسوم التنفيذي 20_70 تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، ثم المرسوم التنفيذي رقم 20_72 المتضمن تمديد إجراء الحجر الصحي الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، المتمثلة لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد من الساعة السابعة مساءً إلى السابعة من صباح الغد تتضمن ولايات باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، لمدية، وهران، بومرداس، الواد، تيبازة[3].

_ وكذا المرسوم التنفيذي رقم20_86 المتضمن " تمديد إجراء الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته"[4].

---

[1] _صدور مرسوم تنفيذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا، يوم الأحد 22مارس 2020، على الساعة 15:33.

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 20_69، المؤرخ في26 رجب 1441هـ الموافق ل21مارس2020م ، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد16،ص:10، والمرسوم التنفيذي20_72، المؤرخ في28 مارس 2020.

[3] _المرسوم التنفيذي رقم 20_70، المؤرخ في29 رجب 1441هـ الموافق ل24مارس2020م، والمرسوم التنفيذي رقم 20_70،الجريدة الرسمية العدد16، ص:9،

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 20_86 المؤرخ في 08شعبان1441هـ_ الموافق ل 05 أفريل2020م، الجريدة الرسمية العدد 18.

_ والمرسوم التنفيذي رقم 20_92، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20_72 المؤرخ في 28_03_2020 المتضمن " تمديد الإجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات"، وقد وضعت إجراءات جزائية في المقابل لردع مخالفي أحكام إجراء الحجر المنزلي، يستوجب ذلك تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون، أي غرامات تتراوح من 3. 6 ألاف دينار ضد كل المخالفين الذين قد يتعرضون علاوة على الغرامات، إلى الحبس لمدة(3) ثلاثة أيام على الأكثر[1].

وعليه يجب قيام المسؤولية الجنائية على كل من عمل على نقل العدوى عمداً، وكذا تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات ورخص السياقة والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي.

المطلب الثاني: تجريم تعمد نقل العدوى في القانون الجزائري.

تعتبر جريمة نقل العدوى من صور التجريم الوقائي الذي يهدف إلى الحد من تلافي انتشار المرض، فتقوم الجريمة بناء على السلوك الجرمي الذي يشكل خطراً على صحة الأفراد، ولجريمة نقل العدوى أركان مختلفة، و لا بد من قيام المسؤولية الجنائية لمتعمدي نقل العدوى للغير، وهذا ما سيتضح خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جريمة تعمد نقل العدوى

جعل المشرع الجزائري تعمد نقل العدوى كجريمة القتل العمد وهو ما نصت عليه في المادة: 254 حيث اعتبرت "أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"[2].

ويمكن القياس والمطابقة بين جريمة نقل العدوى بالفيروس أو الوباء وجريمة القتل العمد من خلال الأركان المختلفة للجريمة وهي كالتالي:

1. الركن المفترض:

وهو أن تتوفر في المجني عليه صفة الانسانية و أن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب الفعل المجرم، فإن غابت احداهما فتعتبر هذه الجريمة جريمة مستحيلة، كما ينبغي كذلك أن يكون الضحية

[1] _ المرسوم التنفيذي 20_92 المؤرخ في 05 أفريل2020،المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، العدد 19.

[2] _ ينظر: المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

خالياً من الفيروسات و الأمراض القاتلة مسبقاً و إلا كانت جريمة مستحيلة أيضاً لانعدام محل الفعل[1].

2. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة القتل العمد عبر توفر مجموعة من العناصر وهي:

- فعل الاعتداء على حياة المجني عليه.
- وفاة المعتدي عليه.
- العلاقة السببية التي تربط بين فعل الاعتداء، ونتيجة هذا الفعل (الوفاة)[2].

3. الركن المعنوي:

و يتمثل هنا في القصد الجنائي أي أن الفاعل يقصد من وراء فعله ازهاق روح انسان و إنهاء حياته، و يتحقق ذلك من خلال علم الشخص بأنه يحمل فيروس قاتلا، و يعلم أنه سينقله إلى الآخر و يعلم مدى تأثير هذا الفعل على صحته راغباً في ذلك، حيث يوجه إرادته الحرة لفعل ذلك بأي شكل كان[3].

وعليه فإن ككل أي جريمة لا بد من توفر أركان، فإن جريمة نقل العدوى إلى الغير قامت على ثلاث أركان: الركن المفترض وهو أن يكون المجني عليه على قيد الحياة، أي أن تتوفر فيه صفة الإنسانية وإلا كانت الجريمة مستحيلة، والركن المادي وهو إلزامية توفر مجموعة من العناصر، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة تعمد نقل العدوى

[1] _ المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا ،احمد حسين ،المجلد 12 ،العدد 02 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،تاريخ النشر 2020/12/20.

[2] _ ابو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دراسة من الموقع www.riyadhalelm.com. الثلاثاء 27_04_2021، الساعة10:14، ص:434.

[3] _ أبو السعود عبد العزيز موسى، أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، أبو السعود عبد العزيز موسى، المرجع نفسه، ص: 446.

جرم المشرع الجزائري نقل العدوى وتصدي لها بعقوبة تصل للسجن 15سنة وحدد مفهوم إعطاء المادة الضارة بالمعايشة و"النقض" تصدت للأزمة من خلال تحديد توافر شروط القصد الجنائي[1].

المقصود بالمعايشة هو اعطاء مواد غير قاتلة ينجم عنها مرض وعجز وعليه يجب توفر شروط القصد الجنائي في جريمة نقل العدوى، وإلا يترتب على من نقل العدوى للغير عمداً السجن لمدة 15سنة.

ويعتبر انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 التحدي الكبير الذي تعرفه الجزائر والعالم أجمع بما يشكله من خطر جسيم و عدوى متسارعة مما يجعله يتطلب مواجهة طبية سريعة و فعالة إضافة إلى مواكبة قانونية و إجراءات إدارية ملزمة للجميع، تحد من انتشاره وتجعل من صحة و سلامة المجتمع أولى الأولويات، و من أهم الواجبات و الالتزامات التي يتطلبها الوضع فرض بعض التدابير و الإجراءات التي تقع على المصاب كالحجر الصحي و الامتناع عن مخالطة الغير، أقرباء كانوا أو غرباء حماية لهم من العدوى، فإذا قام المريض بمخالفة هذه الإلتزامات عمداً أو خطأً قامت في حقه المسؤولية الجنائية[2].

يجب احترام الإلتزامات والقوانين الملزمة بإتباع التدابير الوقائية بما فيها الحجر الصحي و الالتزام بخاصية التباعد الاجتماعي تفاديا لتفاقم وانتشار نقل العدوى، والا قامت في حق كل من خالف تلك الاجراءات المسؤولية الجنائية التي قد تؤدي الى أشياء لا تحمد عقباها.

ولقد نصت المادة: 260 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التسمم حيث عرفته بكونه" التسمم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"[3].

[1]_ خالد صلاح، التجريم والعقاب في نقل العدوى، موقع اليوم السابع، الأربعاء 07 أبريل 2017. القاهرة،10:59.

[2]_ أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا اhttp://www.youm7.coms، الساعة 12:17، المجلد12، العدد02.

[3]_ ينظر: المادة: 260 من قانون العقوبات الجزائري.

جاء نص هذه المادة لبيان التكييف القانوني على أساس التسمم والذي يعتبر اعتداء على حياة الانسان، من خلال استعمال أي مادة مؤثرة من شأنها أن تأثر عليه، وتؤدي به إلى الوفاة غالباً سواء عاجلاً أو آجلاً.

أما عن عقوبة هذه الجريمة فهي نفسها التي أوردتها المادة: 260 حيث نصت:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم"[1].

حيث حددت المادة: 261 عقوبة القتل العمد بقولها: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل"[2].

تشير المادتين السابق ذكرهم إن كل من يساهم في ارتكاب جريمة القتل يعاقب بالإعدام لا محالة، لأن جريمة القتل تعد من أبشع الجرائم على الإطلاق.

وجاء في المادة: 12 من القانون 18_11 المتعلق بالصحة مضمونه:" تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني"[3].

تعتبر الصحة من الحقوق الاساسية التي يجب ضمانها من طرف الدولة، وهذا الحق ثابت لكل شخص سواء كان صبي، شاباً، أو كهلاً، ويجب أن يعم عبر ربوع الوطن، وعليه فأن قيام المسؤولية الجنائية لجريمة تعمد نقل العدوى نص عليها المشرع بصفة رسمية للترهيب والتخويف من تعمد نشر الوباء ونقله للغير، وقدرت عقوبة من تعمد بنقل العدوى بعقوبة الإعدام.

وعليه تقع المسؤولية الجنائية على الجاني الذي ينقل العدوى إلى الغير عن طريق العمد، لان من الشائع و الثابت طبياً أنه لا يمكن الكشف عن العدوى بالوباء إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة لأنه يكون كامنا داخل جسم المجني عليه الذي لا تظهر عليه أعراض الإصابة بهذا المرض، و عليه وفاة المريض تكون على حسب القدرة الجسمية و جهازه المناعي و قدرته على التحمل و الصمود فهنا

[1]_ ينظر: المادة: 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]_ ينظر: المادة: 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]_المادة: 12، رقم 18_11، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل02يوليو2018، الصادر بالجريدة، العدد 46 لسنة 08 بتاريخ 9 يوليو 2018.

يكون الموت آجلا أو عاجلا و إقامة الدليل على الجاني تكون شبه صعبة الآن و إثبات ذلك يتطلب فترة زمنية [1].

و بالتالي إفلات الجاني من العقاب، و يبقى عبء الإثبات على المجني عليه والبحث عن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الذي اتخذه الجاني و النتيجة المتوصل إليها، و لكن الأوبئة تجعل عبء الإثبات صعب جدا نظراً للمراحل المتعاقب على تطوره فالشخص يمر بمراحل متعددة منها مرحلة كمونه و استحالة الكشف عنه بالتحاليل الطبية، وبعدها تليها مرحلة المصاحبة لتنقل الفيروس و نمو الأجسام المضادة ثم تليها مرحلة حضانة الفيروس وظهور أعراضه، ذلك أن المجني عليه خاصة و أنه لم يصل بعد إلى تحديد فعل الإصابة التي يتركب عليها نقل العدوى بأثر رجعي[2].

وعليه فإن الصحة من الحقوق الاساسية التي يجب ضمانها من طرف الدولة، و هذا الحق ثابت لكل شخص سواء كان صبي، شاباً، أو كهلاً، ويجب أن يعم عبر ربوع الوطن، وعليه فأن قيام المسؤولية الجنائية لجريمة تعمد نقل العدوى نص عليها المشرع بصفة رسمية للترهيب والتخويف من تعمد نشر الوباء ونقله للغير، وقدرت عقوبة من تعمد بنقل العدوى بعقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: تجريم التكتم على الوباء في القانون الجزائري:

لا تختلف جريمة التكتم عن الوباء عن غيرها من الجرائم من حيث ضرورة توافر عدة أركان لقيامها، وهذه الأركان يمكن استخلاصها من النصوص القانونية التي جرمت التكتم على الاصابة بالوباء، لذلك فإن طبيعة هذا المطلب تقتضي تناوله في فرعين: الأول هو اركان جريمة التكتم عن الوباء، والثاني يخصص للعقوبة المقررة لهذه الجريمة وهذا ما سيتم توضيحه كالاتي:

الفرع الأول: أركان جريمة التكتم على الوباء:

لجريمة التكتم عن الوباء أركان لابد من توافرها ولا يمكن تحقق هاته الجريمة بدون أحد الأركان ، وهي كالتالي:

أولاً: الركن المفترض :

[1] ـ ينظر: الوجيز في القانون الخاص، حسن بوسقيعة، دار هومة ،الجزء الأول ،الجزائر، ط 9، ص41.

[2] ـ ينظر: الوجيز في القانون الخاص، المرجع نفسه، ص41.

صفة الجاني تستلزم هذه الجريمة لقيامها توافر شرط مفترض و هو صفة معينة في الجاني، و قد اتفقت جميع التشريعات محل المقارنة على هذا الشرط من حيث المبدأ، و لكنها تباينت إلى حدٍ ما في التوسع و التضييق من أصحاب هذه الصفة التي يمكن بمقتضاها أن يدخل الشخص في دائرة التجريم حين امتناعه عن التبليغ عن الإصابة[1].

ثانياً: الركن المادي:

ومن المسلم به في القواعد العامة أن الجرائم تنقسم من حيث كيفية وقوعها إلى جرائم إيجابية و جرائم سلبية، و الجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من فعل إيجابي ينهى عنه القانون، و السلوك الذي يقوم به الجاني يتمثل في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أما الجريمة السلبية فهي التي يتكون ركنها المادي من امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه كامتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته أمام المحكمة[2].

ثالثاً: الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة، بمعنى أنه يشترط لتوافر القصد، يجب أن يعلم الشخص الممتنع عن الإصابة أو الاشتباه بها، و أن تتوافر لدية الإرادة الحرة بالامتناع عن التبليغ، فإذا ثبت أن امتناعه قد تم بدون إرادة حرة، كأن يكون قد تعرض لإكراه مادي فهنا لا يتوافر القصد الجنائي[3].

وعليه فإن لقيام جريمة التكتم على الوباء أركان ثلاثة وهي: الركن المفترض الذي يقوم على مبدأ جريمة التكتم على الوباء، والركن المادي الذي يقسم الجريمة من حيث كيفية وقوعها إلى جرائم جابية وجرائم سلبية، وأخيراً الركن المعنوي الذي يقوم على صور القصد الجنائي.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للتكتم على الوباء

[1]_محمد نواف القواعرة، عبد الله أحليجة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية . ملحق حاص، العدد6، شوال 1441هـ _يونيو2020م، ص680.

[2]_المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية، المرجع السابق، ص: 682.

[3]_محمد نواف القواعرة، عبد الله أحليجة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية، العالمية، المرجع نفسه، ص: 686.

يحاسب القانون كل من تستر على المصابين بفيروس كورونا بغض النظر عن المستوى الثقافي والظروف التي هم فيها، فقوانين مكافحة الأمراض السارية تحذر من عدم التقدم للإبلاغ عن الإصابة وعدم الإبلاغ عن المصابين أو المشتبه في إصابتهم بالأمراض السارية، ومنها فيروس كورونا الذي هو من هذه الأمراض، والتستر على الإصابة أو المصابين يعد مشاركة في الجريمة، و المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الأطباء في القطاع الحكومي أو الخاص والصيادلة ومزاولي المهن الطبية، فإن لم يقوموا بإبلاغ الجهات التي يتبعونها بحكم عملهم خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإنهم يخضعون لعقابين وهما:

الأول: هو التأخير عن القيام بالواجب الوطني، وهو جرم يعاقب عليه القانون الذي لا ينظر في مثل هذه الأحوال والظروف إلى المستوى الثقافي والعلمي للأفراد[1] .

الثاني: هو التقصير في القيام بالواجب المهني، من خلال عدم إخلاص النية في العمل لأن للمهنة أخلاق أساس مبدأ فيها الإنسانية.[2]

و أفتت اللجنة الوزارية للفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعدم جواز التكتم عن الوباء وأن "المصاب بمرض معد مثل مرض كوفيد19 لا يجوز له ولا لمعارفه وأقاربه شرعاً إخفاء إصابته بالمرض، ويجب التصريح بذلك للجهات المختصة، والامتثال للحجر الصحي، وأسباب العلاج"، مشيرة إلى أنه " من تكتم على مرضه وتسبب في نقله إلى غيره فهو آثم شرعاً، ومن علم بإصابة هذا المرض وتكتم عليه فهو مشارك له في الإثم[3].

وعليه فاللجنة تحث على ضرورة التعاون مع الجهات المختصة في الدولة لنشر ثقافة احترام التدابير الوقائية، بغية مواجهة هذا الوباء و القضاء عليه ، عن طريق التناصح بين أفراد المجتمع، وكذا ضرورة إبلاغ الجهات المعنية بحالات الإصابة بهذا المرض الخطير.

---

[1] _ ينظر: صحيفة الوطن، عقوبة المتسترين على المصابين بكورونا، 23_03_2020، الساعة 14:42، http://alwatannews.net.

[2] _ ينظر: صحيفة الوطن، المرجع نفسه.

[3] _وكالة الأنباء، اللجنة الوزارية للفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الثلاثاء 4 أبريل 2020، الساعة 16:30، http://www.aps.dz.

خـــاتمـــة

خاتمة:

كما أن لكل بداية نهاية نصل إلى نهاية هذا البحث الذي نرجو أن يرقى إلى مصاف الرسائل العلمية الممنهجة، نختم بجملة من النتائج العامة المتوصل إليها، وبعدها الخروج ببعض التوصيات لعدة جهات، والتي يرجى العمل على تحقيقها، وأخذها بعين الاعتبار، ونتمنى أن تكون نهاية هذا البحث بداية لما هو آت بإذن الله.

أولا: نتائج البحث

- الأوبئة هي جمع وباء، وهي كل مرض عام يصيب الكائنات الحية، سواء إنسان أو حيوان نتيجة لأسباب سماوية أو أرضية، أو نتيجة فساد الهواء.
- يرتبط موضوع تدابير الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي بأحد مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس.
- تدابير الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي أكثر توسعاً وشمولية منها في القانون الجزائري، وذلك يتجلى في كثرة طرق ووسائل التدابير الوقائية التي قررتها الشريعة الإسلامية.
- عدم حصر طرق تدابير الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي، وتوسيع سلطة القاضي في اتخاذ التدابير المناسبة، ليس انتهاكاً لمبدأ الشرعية، بل هو تأكيد على مرونة النصوص في الفقه الإسلامي، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- إن الفقه الإسلامي منهج رباني، ونظام وضعه الخالق سبحانه وتعالى لخلقه، ليبين لهم أن النجاة والنجاح في اتباعه، وأن الهلاك في اجتناب طريقه، فبالنظر إلى المشرع الجزائري نجده يتبنى ثقافة قانونية غريبة محضة، ولهذا لم ينجح كغيره من التشريعات في محاربة الوباء والقضاء عليه، بدليل تفاقم الأوبئة وازديادها بشكل رهيب.
- تدابير الوقاية من الأوبئة تتخذ تجاه من يشكلون خطورة اجرامية، حيث لا يحتمل ارتكابهم جريمة مستقبلية نتيجة لارتكابهم جريمة سابقة، بخلاف تدابير الوقاية من الأوبئة في الشريعة الإسلامية التي تكون قبل وبعد ارتكاب الجريمة.
- الغاية من تدابير الوقاية من الأوبئة في كل من الشريعة والقانون هو حفظ الصحة العامة من كل بلاء قد يصيبها.

ثانياً: التوصيات

- نتمنى أن يلقى هذا الموضوع مزيداً من العناية خصوصاً مع تزامن هذا العصر مع وباء كورونا كوفيد19.
- التذكير الدائم بتدابير الوقاية من الأوبئة والحث على حفظ النفس، من خلال وسائل الإعلام وإقامة محاضرات وندوات...
- دعوة رجال القانون للاهتمام بتدابير الوقاية من الأوبئة دراسةً وبحثاً والاستفادة من المنهج الاسلامي في جانب الطب الوقائي.
- التأكيد على دور المدارس التربوية والمؤسسات العمومية حتى تؤدي وظيفتها في الوقاية من الأوبئة.
- إلى الدعاة وأئمة المساجد، وكل من أنيطت به مسؤولية التوعية والإرشاد، أن يؤدوا دورهم التام في مجال مكافحة انتشار الأوبئة، وبيان منهج الإسلام وتبليغه للأمة.
- والتوصية الأخيرة لابد من ضرورة التمسك بتدابير الوقاية من الأوبئة، لأنه لا نجاة للإنسان إلا باحترامها.

هذا وما وافقنا فيه الصواب فمن الله وحده، وما جانبنا فيه الصواب فمن أنفسنا والشيطان، والله نرجو أن يقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات الكريمة.

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة	.194	18
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	البقرة	221	32
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	28	9
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾	النساء	.58	
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾	النساء	70	9
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾	المائدة	03	38
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾	المائدة	07	31
﴿ ا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾	المائدة	40	30
﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الأعراف	31	34
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾	التوبة	107	30
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	الفرقان	54	34
﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾	الواقعة	78	31
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾، ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾	المدثر	5-4	30

فهرس الأحاديث النبوية.

الحديث	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
اتقوا الملاعن الثلاث: الراز في الماء، و في الظل، و في طريق الناس	ابو داوود		37
أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه	ابو داوود		34
فإذا غضب أحدكم فليتوضأ	ابو داوود		31
القرف التلف	احمد		27
إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، و إذا وقع بأرض و أنتم بها، فلا تخرجوا منها، فقلت: أنت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره؟ قال نعم	البخاري		19
أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد	البخاري		
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجلده	البخاري		32
لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	البخاري		30
لا عدوى و لا طيرة و لا هامة و لا صفر و فر من المجذوم كما تفر من الأسد	البخاري		1
لاتوردوا الممرض على المصح	البخاري		2
مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر عذب غمر باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس، أيبقى من دونه شيء؟ قالوا: لا يبقى	البخاري		32
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، و إذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف	البخاري		21
إن الله طيب يحب الطيب، جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود	الترمذي		35
لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها	الترمذي		35
الطاعون آية الزجر ابتلى الله، عز وجل، به أناساً من عباده، فإذا	مالك		21

سمعتم به، فلا تدخلوا عليه، و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تفروا منه			
لا ضرر و لا ضرار	مالك		3
الطهور شطر الإيمان	مسلم		30
إن الله جميل يحب الجمال	مسلم		30
إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم، أو على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوا	مسلم		19
أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر:...أنفر من قدر الله إلى قدر الله.	مسلم		22
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، و مع كل وضوء بسواك	مسلم		31
طهور إناء أحدكم أذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب	مسلم		36

ثالثا: فهرس المواد القانونية.

اسم القانون	نص المادة القانونية	المادة القانونية	الصفحة
الجريدة الرسمية	تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا	70-20	43
الجريدة الرسمية	تمديد إجراء الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته	86-20	43
الجريدة الرسمية	تمديد الإجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات	92-20	43
الجريدة الرسمية	تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهم الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة	69-20	43
الجريدة الرسمية	المتضمن تمديد إجراء الحجر الصحي الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، المتمثلة لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد من الساعة السابعة مساءً إلى السابعة من صباح الغد تتضمن ولايات باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، لمدية، وهران، بومرداس، الواد، تيبازة	72-20	43
الجريدة الرسمية	يمكن أن تتخذ المؤسسات والادارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها	69-20	42
قانون الصحة وترقيتها	التأكيد على إلزامية احترام الجميع للتدابير الوقائية و التكميلية	70-20	11
قانون الصحة وترقيتها	تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها	01 - 16	10

قانون الصحة وترقيتها	تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني	12	46
قانون العقوبات	يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3أيام على الأكثر. _عقوبة الغرامة المالية و التي تتراوح من 10.000دينار جزائري(دج)، و 20.000 دينار جزائري(دج).	06-20	12
قانون العقوبات الجزائري	أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً	254	44
قانون العقوبات الجزائري	التسمم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها	260	46
قانون العقوبات الجزائري	يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل	261	46
قانون العقوبات الجزائري	يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم	261	46

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره.

1_ القرآن الكريم برواية ورش.

2_كتب التفسير.

-تفسير القران العظيم، ابن كثير، دار ابن حزم، ط1، (1420_200م﴾

- تفسير الكشاف، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1430هـ_2009م.

ثانيا: الحديث النبوي

1. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، بيروت.
2. المنكر، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة 1998، عدد الأجزاء6..
3. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي—بيروت،د.س.
4. موطأ الإمام تحقيق مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل النهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبوظبي، سنة2004.
5. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المحقق: شعَيب الأرنؤوط-محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية سوريا، طبعة 2009.
6. شرح النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، سنة 1392هـ.
7. الجامع المسند الصحيح، محمد زهير بن ناصر الناصر، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر المحمية سنة 1412هـ، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، سنة1422هـ.

ثالثأ. اللغة العربية وعلومها

1. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الفكر-بيروت- بدون.ط، (1385هـ_1965م)، ج1، ص:130.
2. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، دار الحديث-القاهرة-، بدون. ط، (1430هـ_2009م)، ص:1224.
3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، دار الحديث-القاهرة-، بدون. ط، (1430هـ_2009م)، ص:1224.
4. القاموس الطبي، موقع واي باك مشين. _ لسان العرب، ابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، د.ط، (1399هـ_1979م)، ج9، ص:190.
5. لسان العرب، ابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، د.ط، (1399هـ_1979م)، ج9، ص:190.

رابعا: الكتب _قائمة المصادر و المراجع

1. التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الاسلامي، علي محمد علي قاسم، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، د. ط، 2014، ص52.
2. التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الاسلامي، علي محمد علي قاسم، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، د. ط، 2014
3. الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، صالح محمد بن مسلم، ب. د، د.ط، د.ت،
4. الحقائق الطبية في الإسلام، عبد الرزاق الكيلاني، دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت، ط1، (1417هـ_1996م)
5. الحقائق الطبية في الإسلام، عبد الرزاق الكيلاني، دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت، ط1، (1417هـ - 1996 م)
6. روان عوني، ما هو الوباء، موقع موضوع، أخر تحديث28مارس2018، 10:35.
7. روان عوني، ما هو الوباء، موقع موضوع، أخر تحديث28مارس2018، 10:35.
8. زاد المعاد، ابن القيم، دار الفكر العربي، بيروت، طبع المطبعة المصرية بالقاهرة، ب.ط، ج4

9. سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، طبعة دار الحديث ودار الجيل القاهرة ، (1418هـ - 1997م)، ج3
10. العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، محمد علي البار، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط5، (1404هـ - 1985م).
11. غادة بنت محمد بن علي العقلا، الحجر الصحي بين الضرورة والاثار ،مجلة علوم الشريعة والدراسات الاسلامية ،جامعة ام القرى، ربيع الثاني 1446هـ ديسمبر1221م، العدد 83
12. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج10، طبعة دار المنار، ط1، (1419هـ _1999م).
13. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج10، طبعة دار المنار، ط1، (1419هـ _1999م).
التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الاسلامي، علي محمد علي قاسم، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، د. ط، 2014
14. فتح شرح القدير، ابن همام، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ب.ت،ج1
15. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، بيروت،(1417هـ_1996م) 2012_2010.
16. محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية اسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير 1993، القاهرة _مصر_
17. المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا ،احمد حسين ،المجلد 12 ،العدد 02 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،تاريخ النشر 2020/12/20.
18. المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا، أحمد حسين، المجلد12، العدد02.
19. مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، دافيدل هايمان، الاسكندرية مصر، د. ط، (1979م)
20. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، دار النفائس، ط1، (1420هـ - 2000 م)
21. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط1، (1420هـ_2000.
22. الوجيز في القانون الخاص، حسن بوسقيعة، دار هومة ،الجزء الأول ،الجزائر، ط 9.

سادساً: مقالات ،بحوث ،ندوات علمية

1. بن ساسي حياة، القانون في مواجهة جائحة كوفيد19، موقع المحامي elmouhami.com .
2. التجريم والعقاب في نقل العدوى، خالد صلاح، الأربعاء 07 أبريل 2017. القاهرة.
3. الخطة الوطنية لمواجهة فيروس كورونا المستجد.
4. الخطة الوطنية لمواجهة فيروس كورونا المستجد، الدليل المرجعي حول اختيار وإدارة مراكز الحجر الصحي
5. محمد نواف القواعرة، عبد الله أحليجة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية . ملحق حاص، العدد6، شوال 1441هـ _يونيو2020م
6. أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، . ابو السعود عبد العزيز موسى، دراسة من الموقع.www.riyadhalelm.com
7. موقع (http/www.reefnet/hov.sy/agri/Haig_sehi.htm)، نقلا بتصرف: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية.
8. أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا .http://www.youm7.comsا
9. صحيفة الوطن، عقوبة المتسترين على المصابين بكورونا، 23_03_2020، الساعة http://alwatannews.net،14:42
10. وكالة الأنباء، اللجنة الوزارية للفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الثلاثاء 4 أبريل 2020، الساعة 16:30، .http://www.aps.dz

سابعا: نصوص قانونية

1. صدور مرسوم تنفيذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا، يوم الأحد 22مارس 2020، على الساعة 15:33.
2. في 20 جويلية 2008.
3. القانون رقم 16-01، مؤرخ في6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم14 مؤرخة في 7مارس2016.

4. القانون رقم 16-01، مؤرخ في6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم14 مؤرخة في 7مارس2016.
5. القانون رقم 16-01، مؤرخ في6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم14 مؤرخة في 7مارس2016.
6. القانون: 20_06 المؤرخ في 28أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 مؤرخ في8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.
7. القانون: 20_06 المؤرخ في 28أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 مؤرخ في8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.
8. القانون: 20_06 المؤرخ في 28أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 مؤرخ في8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.
9. القانون: 20 _70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19.
10. القانون: 20 _70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19.
11. القانون: 20 _70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19.
12. المادة 12، رقم 18_11، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل02يوليو2018، الصادر بالجريدة، العدد 46 لسنة 08 بتاريخ 9 يوليو 2018.
13. المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.
14. المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري.
15. المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.
16. المادة: 85 من قانون الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_13 المؤرخ

17. المادة: 85 من قانون الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_13 المؤرخ في 20 جويلية 2008.
18. المادة: 85 من قانون الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_13 المؤرخ في 20 جويلية 2008.
19. المادة: 91_05، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991، المتعلق بالقواعد العامة لحماية الصحة في أماكن العمل.
20. المادة: 91_05، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991، المتعلق بالقواعد العامة لحماية الصحة في أماكن العمل.
21. المادة: 91_05، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991، المتعلق بالقواعد العامة لحماية الصحة في أماكن العمل.
22. المرسوم التنفيذي 20_92 المؤرخ في 05 أفريل2020،المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، العدد 19.
23. المرسوم التنفيذي رقم 20_69، المؤرخ في26 رجب 1441هـ الموافق ل21مارس2020م ، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد16،ص:10، والمرسوم التنفيذي20_72، المؤرخ في28 مارس 2020.
24. المرسوم التنفيذي رقم 20_70، المؤرخ في29 رجب 1441هـ الموافق ل24مارس2020م، والمرسوم التنفيذي رقم 20_70،الجريدة الرسمية العدد16، ص:9،
25. المرسوم التنفيذي رقم 20_86 المؤرخ في 08شعبان1441هـ_ الموافق ل 05 أفريل2020م، الجريدة الرسمية العدد 18.

خامسا: فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الآية القرآنية	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة.	أ_ ب_ ج_ د
المبحث التمهيدي: تعريف الأوبئة ومشروعية الوقاية منها	6
المطلب الأول: تعريف الأوبئة	6
الفرع الأول: تعريف الوباء لغة.	6
الفرع الثاني: تعريف الوباء في الإصطلاح	7
1-الوباء في الإصطلاح الشرعي	7
2- الوباء في الإصطلاح القانوني	8
المطلب الثاني: مشروعية الوقاية من الأوبئة	8
الفرع الأول: مشروعية الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي	9
اولاً : من القرآن الكريم	9
ثانيا: من السنة المطهرة:	10
الفرع الأول: مشروعية الوقاية من الأوبئة في القانون الحزائري	11

المبحث الأول: تدابير الوقاية من الأوبئة في الفقه الإسلامي	14
المطلب الأول: الحجر الصحي في الفقه الإسلامي	14
الفرع الأول: مفهوم الحجر الصحي.	14
أولاً: تعريف الحجر الصحي.	14
ثانياً: أنواع الحجر الصحي	16
الفرع الثاني: مشروعية الحجر الصحي	18
1-مشروعية الحجر الصحي بمعناه الواسع	18
أولا: القرآن الكريم:	18
ثانيا: السنة المطهرة:	19
ثالثاً: من المعقول:	22
2_ مشروعية الحجر الصحي بمعناه الضيق:	24
أولا: السنة المطهرة:	24
ثانياً: المعقول:	25
المطلب الثاني: التزام التباعد وقواعد النظافة	28
الفرع الأول: التزام التباعد	28
الفرع الثاني: قواعد النظافة	29
أولا: الطهارة المعنوية:	30
ثانياً: الوضوء:	30

ثالثاً: الاغتسال	32
رابعاً: نظافة البدن:	33
خامساً: نظافة الثوب:	34
سادساً: نظافة المكان:	34
سابعاً : نظافة الماء:	36
ثامناً: تحريم المواد المؤدية إلى المرض	37
تاسعاً: التثقيف الصحي وزيادة دور التوعية	38
المبحث الثاني: تدابير الوقاية من الأوبئة في القانون الجزائري	41
المطلب الأول: الحجر الصحي	41
الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي في القانون الجزائري	41
الفرع الثاني: أنواع الحجر الصحي	42
الفرع الثالث: مشروعية الحجر الصحي في القانون الجزائري	43
المطلب الثاني: تجريم تعمد نقل العدوى	44
الفرع الأول: أركان جريمة تعمد نقل العدوي	44
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة تعمد نقل العدوى	45
المطلب الثالث: تجريم التكتم على الوباء:	48
الفرع الأول: أركان جريمة التكتم على الوباء:	48
أولاً: الركن المفترض	48

ثانياً: الركن المادي	48
ثالثاً: الركن المعنوي	49
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للتكتم على الوباء	49
خاتمة	52
فهرس الآيات الكريمة	55
فهرس الآحاديث النبوية	56
فهرس المواد القانونية	59
المصادر والمراجع	62
فهرس الموضوعات	66

ملخص :

تعتبر الأوبئة كل مرض كل مرض عام يصيب الكائنات الحية، فهي تؤثر على العديد من البلدان بمخاطر صحية وقد تؤثر كذلك على الحياة الاجتماعية والاقتصادية على نطاق واسع وللوقاية منها لابد من تفعيل الحماية الصحية والأمن الصحي والوقائي في كل مكان خاصة في أماكن العمل والتجمعات، من خلال التعقيم وارتداء الأقنعة الخاصة وعدم المصافحة والتباعد والتزام قواعد النظافة، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى أبرز أدوات الوقاية من الأوبئة حيث نجد أولها الحجر الصحي الذي يعتبر إجراء يخضع له الأشخاص المصابون بالمرض أو المشتبه بإصابتهم به.

الكلمات المفتاحية : الأوبئة، الحجر الصحي، التدابير الوقائية، الحماية الصحية.

:summary

,Epidemics are every disease of every general disease that affects living organisms mic they affect many countries with health risks and may also affect social and econo life on a large scale and to prevent them must activate health protection and health ,especially in the workplace and gatherings ,and preventive security everywhere spacing and ,not shaking hands ,wearing special masks ,through sterilization and the Algerian legislator has pointed to the most ,o hygiene rulesadhering t which is ,prominent tools for preventing epidemics where we find the first quarantine .considered A procedure for people with or suspected infection

Keywords:.health protection ,ntive measurespreve ,quarantine ,epidemics